وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

صور الرقابة الدستورية و حقوق الإنسان

من تقديم الطالب:

براهيم بلهواري بلقاسم

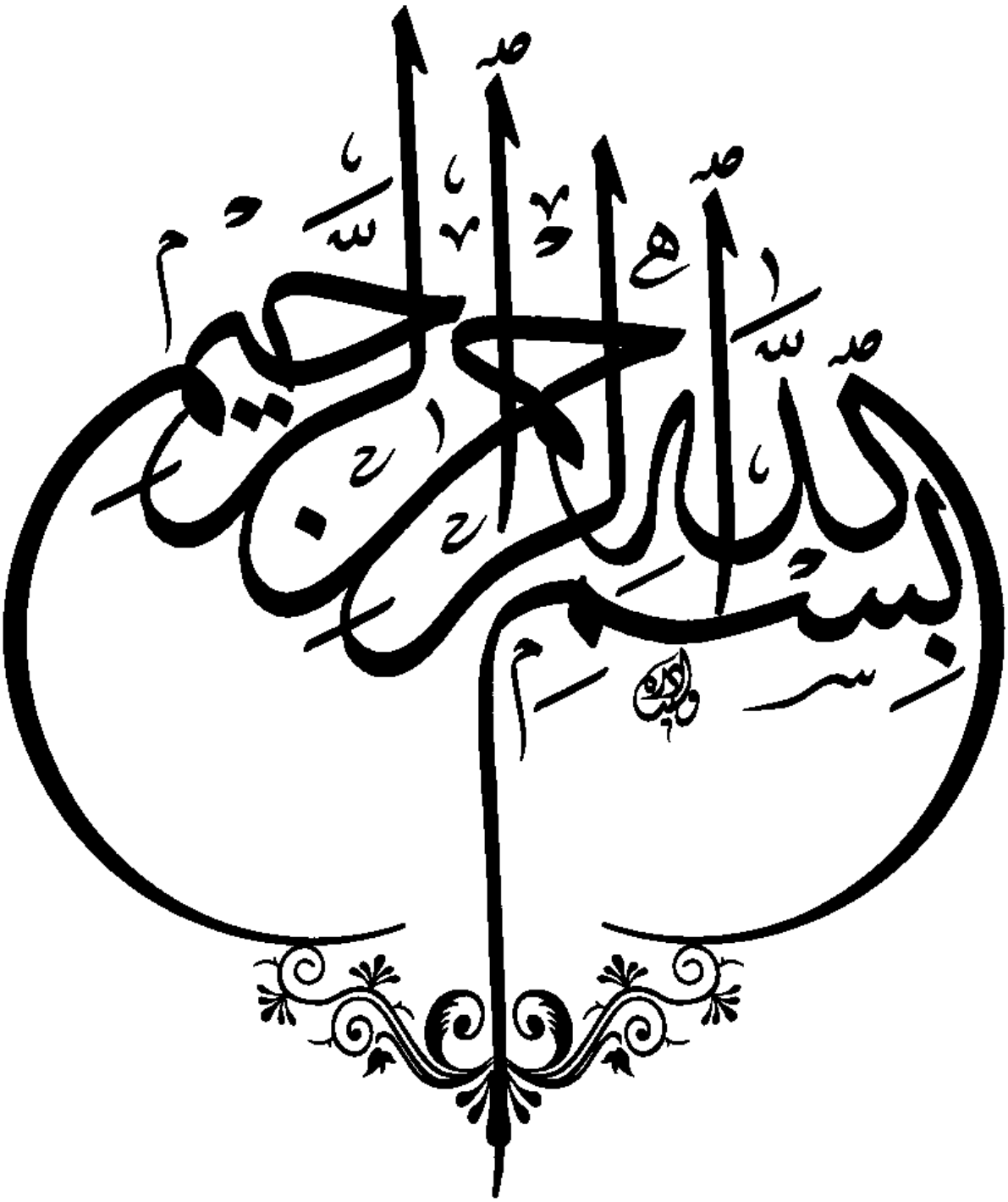
تحت إشراف الأستاذة:

بن عائشة نبيلة

اللجنة المناقشة مشكلة من

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
الأستاذة موساوي مليكة	جامعة المدية	رئيسا
الأستاذة بن عائشة نبيلة	جامعة المدية	مشرفا
الاستاذة أوراك حورية	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على توفيقي في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدني بيد المساعدة من قريب أو من بعيد

وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة" **بن عائشة نبيلة** "

على نصائحها وتوجيهاتها القيمة .

كما أتقدم بالشكر **للجنة المناقشة** التي قبلت مناقشة هذا العمل المتواضع كما لاننسى كل **الأساتذة** الذين درسوني من الطور الابتدائي إلى الجامعة.

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين

مقدّمة

مقدمة:

يمثل سمو الدستور القاعدة الأساسية لمعظم الديمقراطيات التي شعارها الحرية لأنه يمثل الدرجة الأسمى ضمن هرم تدرج القوانين ، فعليه يحتاج إلى ضمان لأعماله ووسيلة فعالة لإنقاذه ومن أجل منع وقوع أي مخالفة للدستور ينبغي توفير الضمان وهو الرقابة على دستورية القوانين والذي يعهد مهمة الرقابة الدستورية لجهات يسمح لها الدستور بذلك ولعل من أهمها المجلس الدستوري الجزائري.

فيعتبر هيئة مستقلة مهمتها النظر في مدى مطابقة القوانين للدستور وعدم التعدي عليه بحيث يشكل هذا الأخير ضمانة مهمة لحماية حقوق الإنسان المكرسة دستوريا بعنوان الحقوق والحريات.

في هذا الشأن حرصت الجزائر بتضمين دساتيرها اعترافا بحقوق الإنسان من خلال قواعد دستورية باعتبار هذه القواعد هي الأسمى ووصفت جزءا إزاء مخالفة هذه القواعد فالجزائر كانت دائما واعية بضرورة احترام هذه الحقوق في جميع المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنها كانت قد تجرعت من الكأس إبان الاستعمار .

وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها والتي بدورها يستحيل علينا العيش من دونها مما يجعل مسألة حقوق الإنسان مطلبا مجتمعيا وضعت بشأنه مؤسسات وآليات لحماية ومن ابرز الخطوات التي اتخذتها الجزائر في هذا المجال هو إنشاء المؤسسات الوطنية التي تعتبر الأليات الفعالة في حماية حقوق الإنسان وترقيتها وقد عرفت هذه المؤسسات دورا كبيرا ، فيجدر بنا الذكر أن الجزائر سبق لها أن قامت بإنشاء آليات وطنية استشارية لحماية حقوق الإنسان تتمثل في إنشاء وزارة حقوق الإنسان والتي لم تدم طويلا فأنشأ بعدها المرصد الوطني لحقوق الإنسان لتليه اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وصولا إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

أسباب اختيار الموضوع :...

يكمن الدافع البارز من اختيار الموضوع في الأهمية البالغة التي يكسبها فالرقابة الدستورية تلعب دورا كبيرا في حماية حقوق الإنسان إضافة إلى ذلك الرغبة الذاتية في اختياره كونه موضوع مهم من مواضيع القانون الدستوري كذلك العلاقة التي نحن بصد البحث فيها بين الرقابة الدستورية وحقوق الإنسان الذي يجعله مرجعا إضافيا لمكتبه الكلية وكل الباحثين من جانب دستوري وحتى من جانب دولي وهذا إما جعلنا نسعى ليكون محل بحثنا .

أهمية الموضوع :

الهدف من صور الرقابة الدستورية ليس فقط حماية شكلية للدستور وعدم السماح بإصدار قوانين غير دستورية بل حماية للحقوق والحريات الأساسية التي تعرف بحقوق الإنسان ، فقد أخذ الموضوع جانبا مهما من الفقه لما يحوزه من أهمية بالغة ذلك ما يجعله يستدعي البحث للوصول إلى أكبر كم معلوماتي.

فموضوع الرقابة الدستورية وحقوق الإنسان موضوع مركب من موضوعين يجسدان دولة القانون والديمقراطية وذلك كون حقوق الإنسان تشكل جانب مهم فالرقابة عليها من المساس به والحقوق والحريات شيء لابد منه كما أن الرقابة الدستورية لا تقتصر فقط على حقوق الإنسان بل تقيد أيضا حدود كل سلطة وعدم السماح لها بالاعتداء على صلاحية سلطة أخرى .

تجدر الإشارة إلى أن ميزة الرقابة الدستورية هو تكريس بمبدأ الفصل بين السلطات وعليه فمنع أي صلاحية لأي سلطة يبقى عملها لحماية الحقوق فقط.

إشكالية البحث :

نرمي من وراء طرح الإشكالية التي يتمحور حولها موضوع الدراسة البحث بالأساس عن :

ما مدى فاعلية الرقابة الدستورية في التشريع الجزائري كضمانة لحماية حقوق الإنسان؟

ومحاولة منا للإجابة على هذه الإشكالية كان لابد لها من الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

- ما المقصود بالرقابة على دستورية التوازن وماهي صورها وكيف يمكن تقييم كل صورة ؟
- بماذا أخذ المشرع الجزائري في مجال صور الرقابة الدستورية وما مدى فاعلية هذه الرقابة ؟
- كيف يجسد المشرع الجزائري إشكال الرقابة الدستورية كضمانة لحقوق الإنسان؟

وعليه قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين :

يتعلق الفصل الأول بصور الرقابة الدستورية حيث تناولنا فيه الرقابة السياسية على دستورية القوانين في المبحث الأول والذي أدرجنا فيه المقصود بالرقابة السياسية من خلال تعريف وأساليب الرقابة السياسية بالإضافة إلى تقدير هذه الرقابة من خلال إبداء المميزات والعيوب .

وتناولنا دراسة الرقابة القضائية في المبحث الثاني حيث تم التطرق فيه إلى تعريف الرقابة القضائية وأساليبها المتمثلة في الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية ، الدفع ، الأمر القضائي والحكم التقريري ومنه من الواجب تقدير هذه الرقابة أيضا من خلال التطرق للتقييم بإبداء مزايا وعيوب الرقابة القضائية .

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه تجسيد إشكال الرقابة الدستورية كضمانة لحقوق الإنسان في الجزائر حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم حقوق الإنسان حيث اشتمل على تعريف حقوق الإنسان وخصائصها إضافة إلى صور حماية حقوق الإنسان في الجزائر من خلال صور الحماية في الدساتير الجزائرية ككل وصور الحماية في القوانين العادية .

وفي المبحث الثاني آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر تطرقنا فيه إلى الآليات الوقائية متمثلة في البرلمان والأحزاب السياسية والآليات المؤسساتية تناولنا فيه المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

المنهج المستعمل :

استعملنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي حيث قمنا بجمع المعلومات من دراسات واتجاهات وكتب ومقالات ذات صلة بالموضوع والمنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانونية لتبيان إرادة المشرع وشرع بعض النصوص الإضافة إلى المنهج المقارن حيث قمنا بتقييم كل صور رقابية على حده ثم قمنا بمقارنة الرقابة السياسية والرقابة القضائية .

الصعوبات والعراقيل :

من الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا في إعداد هذا البحث شح المعلومات وعدم توازنها فنجد مراجع أكبر بالنسبة لحقوق الإنسان على صور الرقابة الدستورية كما في ذات الجزائرية مراجع عدة لكنها تدرس فكرة واحد فنجد كل المراجع تحمل ذات الاقتباس وذات الفكرة دون الفكرة دون المحاولة في التوسع ، كذا عدم التمكن من الحصول المراجع من المكتبات العمومية والخاصة بسبب وباء كوفيد - 19 الذي دام لحوالي ستة أشهر ما جعل حتى الخروج شبه مستحيل أدى بنا إلى التصرف فقط في المعلومات المحصلة قبلا وتنظيمها في محاولة تجسيد البحث .

الفصل الأول

صور الرقابة الدستورية وفق النظام الجزائري

الفصل الأول: صور الرقابة الدستورية وفق النظام الجزائري

تعد الرقابة الدستورية جوهر مبدأ سمو الدستور فهي بمثابة نظرية، القصد منها هو التحقق من عدم مخالفة القوانين للدستور فإن كانت مخالفة لأعدمت ولا تصدر أو تلغي إذا ثبت صدورها أو الامتناع عن تطبيقها .

فتأخذ قواعد الدستور مرتبة أعلى في سلم النظام القانون في الدولة فتعتبر سمى من القوانين والأعمال التي تصدر من السلطات العامة فبعض الدول التي تعتمد علي الدساتير الجامدة فتعرف هرم ثلاثي يتشكل من الدستور في القمة ثم التشريع العادي ثم التشريع اللائحي التي تصدره السلطة التنفيذية وبالتالي لا يمكن تصور مخالفة نص تشريعي أقل درجة من الدستور أن يخالف الدستور في حد ذاته فهو القانون الأسمى للبلاد[1].

وعليه الرقابة الدستورية الهدف منها هو السعي بأكبر قدر إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور فتعتبر آلية حماية للدستور من أي خوف أو مساس [2].

تتجسد الرقابة الدستورية بالأجهزة التي تتخذها الدولة فبعض الدول تؤول إلى المحاكم باختلاف درجاتها، وهناك من يعهدها إلى المحاكم الدستورية مثل جمهورية مصر العربية ومنها من يلجأ إلى جهاز خاص مثل ما تنتهجه الجزائر التي هي محور دراستنا [3].

يتبين أن الرقابة الدستورية تكون إما من قبل هيئة دستورية سياسية مستقبلة أو من قبل القضاء من خلال هذا المنطلق سوف نبحث تفصيلا في هذين الأسلوبين من أشكال الرقابة في الفصل الأول وعليه نقسم الفصل الأول إلى مبحثين وهما:

_ الرقابة السياسية على دستورية القوانين في المبحث الأول.

_الرقابة القضائية على دستورية القوانين في المبحث الثاني.

[1]- عدنان طه الدوري ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،الطبعة الأولى ، دار النهظة العربية بنغازي، ليبيا، ص 62.
[2]- أمين شريط ،الوحيد في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، بدون طبعة،الساحة المركزية بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011، ص 142.
[3]- عدنان طه الدوري ، المرجع السابق الذكر ،ص64.

المبحث الأول: المقصود بالرقابة الدستورية

أحدثت الرقابة على دستورية القوانين من أجل ضمان إحترام القواعد القانونية الدنيا للقواعد الدستورية العليا ، فبدون هذه الرقابة ينعدم التمييز ويتعذر بين هذه القواعد .

وبالتالي لا يكون لها معنى [1]. لأن الرقابة الدستورية اعتبرها المؤسس الدستوري وسيلة يتكفل بها ضمان صدور القوانين من السلطة التشريعية والتنفيذية غير المخالف للدستور .

حيث تقوم الأنظمة التي تأخذ بالرقابة الدستورية بتعيين الجهاز المكلف بمراقبة دستورية القوانين وتحديد الإجراءات المراقبة ، فقد تأخذ الرقابة طابعا سياسيا فتعهد للجهاز المكلف بالرقابة مهمة الفصل في مطابقة القانون الذي وافق عليه البرلمان مع الدستور وهو يقوم بهذه المهمة فإنه يقوم بإصدار حكم على عمل قامت به الأغلبية في البرلمان و الفصل في عدم مطابقة النص مع الدستور مما يؤيد إلى استغلال ذلك سياسيا ضد هذه الأغلبية .[2]

ولهذا الغرض قد يعهد الدستور مهمة القيام بذلك إلى هيئة دستورية ولكن عندما يبحث المؤسس الدستوري عن الابتعاد عن السياسية قدر الإمكان عند الفصل في النزاع فانه يقوم بتكليف القاضي بمهمة الفصل في مطابقة القوانين[3].

ومنه نتناول في المطلب الأول الرقابة الدستورية وفي المطلب الثاني الرقابة القضائية في الجزائر.

المطلب الأول : أشكال الرقابة الدستورية :

سنتناول في هذا المطلب في الفرع الأول التعريف بالرقابة السياسية وفي الفرع الثاني أشكال الرقابة السياسية .

الفرع الأول : تعريف الرقابة الدستورية

لقد ظهرت الرقابة الدستورية في فرنسا ، ويعود الفصل في ظهورها إلى الفقيه الفرنسي "سييز" الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور ، فنجد أن الرقابة السياسية ترمز إلى صفة الهيئة التي تباشرها ، أي أنها تكون من جانب هيئة ذات صفة سياسية ، بحيث تقوم بها الهيئة التشريعية في حد ذاتها . وللرقابة أساليب[4] تتمثل في ما يلي :

[1]- شهرزاد بوسطلة ، (مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري) مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الرابع ، ص 344 و 345 .

[2]Philipe aadamat ,institinopohtiques et droit constitutionnel . pelta L. G. P. D 1995 Page 101.

[3]- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث للتوزيع والنشر ، الجزائر ، 2003، ص 99 .

[4]- حسام مرسي، القانون الدستوري، دار الفتح للنشر والتوزيع، لبنان ،2014 ، ص 154.

الفرع الثاني :أساليب الرقابة الدستورية

أولا : الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري

يمارس المجلس الدستوري هذه الرقابة من خلال فهمه للقوانين قبل صدورها ليقرر ما إذا كانت تلك القوانين متواضعة مع الدستور أو مخالفة له تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات والوقوف دون تعدي سلطة على اختصاص سلطة أخرى وقبل ذلك حفظ الحقوق الحريات للأفراد في مواجهة السلطة العامة ، لذا تعرف بأنها سلطة وقائية .[1]

حيث نجد أن المجلس الدستوري مشكل من أعضاء معينون أو منتخبون معا (منتخبون ومعينون) كما يمكن إشراك السلطة القضائية وعادة ما يجتمع البرلمان والسلطة التنفيذية في تشكيل هذه الهيئة مع التجديد الدوري أو الجزئي لأعضائه فيعاد تجديد عضوية بعض أعضاءه كل مدة معينة ، مما يسمح بتداول العضوية في المجلس الدستوري بحسب الأغلبية التي يؤول إليها الحكم ، فنجد صلاحية المجلس الدستوري متمثلة في رقابة وجوبية في بعض الحالات وفي حالات أخرى في رقابة اختيارية .

أ. الرقابة الوجوبية :

يتدخل المجلس الدستوري في هذا النوع من الرقابة وجوبها، وذلك بعد أن يحظره رئيس الجمهورية، وتتم هذه الرقابة قبل صدور القانون ، لذلك سميت بالرقابة السابقة ، وتكون هذه الأخيرة في القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرض البرلمان .

1. القوانين العضوية :

ظهرت أول مرة في دستور 1996 ، وهي أسمى من القوانين العضوية وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأقلية المطلقة للنواب وبأغلبية ¾ أعضاء مجلس الأمة .[2]

ومن أمثلة هذه القوانين ، ما نصت عليه المادة 23 من الدستور : يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلقة بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام .[3]

[1]- حنان بابا ، إيمان بابا ،اختصاصات المجلس الدستوري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية ، 2016- 2017، ص16 .

[2]- فريد علوش، أليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة ، مصر،الأزارطية ،ص208 .

[3]- المادة 23 ، من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر، ج ج ، العدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

أما بالرجوع للتعديل الدستوري الجزائري الجديد ، فقد نصت المادة 141 على ما يلي : "إضافة إلى المجالات المتخصصة لقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية .
- القانون المتعلق بالإعلام ... [1].

أما بالرجوع للتعديل الدستوري الجزائري الجديد فقد نصت المادة 141 على ما يلي: " إضافة إلى المجالات المتخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها .
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية .
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي .
- القانون المتعلق بقوانين المالية .

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب و لأعضاء مجلس الأمة.

و يخضع القانون العضوي لمراقبة المطابقة مع النص الدستوري، فهي دائما رقابة سابقة على إصدار القانون العضوي وبعد مصادقة البرلمان عليه وذلك بإصدار القانون العضوي برأي وجوبي بعد إخطار رئيس الجمهورية.[2]

2. النظام الداخلي لغرفتي البرلمان :

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتين البرلمان للدستور وذلك قبل الشروع في تطبيقه قبل المصادقة عليه وذلك برأي وجوبي بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية ، وهذا طبقا لنص المادة 141 من الدستور ، وهذا ما جاءت به كذلك المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ومنه فإن صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكما غير دستوري ، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور .[3]

[1]- المادة 141، من الدستور الجزائري 01/16 .
[2]- فريد علواش ، المرجع السابق الذكر ، ص209 .
[3]- فريد علوش، المرجع ذاته ، ص210 .

ب- الرقابة الاختيارية :

سميت هذه الرقابة بالرقابة الاختيارية لأنها تتم نتيجة لإخطار اختياري من إحدى الهيئات السياسية المخول لها ذلك دستوريا وهي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة.

كما أضاف في التعديل الجديد هذا الحق للوزير الأول هو كذلك 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة[1] ، وأيضا لهم حق الإخطار إذا رأوا الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور[2] .

وتكون هذه الرقابة سابقة أي قبل أن تصبح هذه النصوص حيزا للنفاذ، وهنا يفصل المجلس الدستوري بقرار والنصوص التي تخضع للرقابة الاختيارية سواءٌ السابقة أو اللاحقة هي المعاهدات، القوانين العادية، التنظيمات [3].

1- المعاهدات :

يقصد بالمعاهدات "هي اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابةٌ ويخضع للقانون الدولي سواءٌ في وثيقة واحدة أو أكثر ، أو أيا كانت التسمية التي تطلق عليها .[4]

و أوكل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها وذلك بتلقي رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ، معاهدات السلم ويعرضها فورا على كل غرفة بعد أن يكون وافق عليها صراحة .[5]

المعاهدات التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري هي تلك التي تخضع لإجراء التصديق سواء تلك المنصوص عليها في المادة 149 من الدستور 01/16 أو غيرها من المعاهدات.

كما لا يتم إخضاع جميع المعاهدات لرقابة المجلس سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة إلا بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة .

2- القوانين العادية :

يقصد بالقوانين العادية تلك النصوص التشريعية الصادرة من البرلمان ، سواء من الوزير الأول أو من عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة ، وتعرض هذه المشاريع على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة .[6]

[1]- المادة 187 ، من الدستور 01/16 .
[2]- المادة 188 ، من الدستور 01/16 .
[3]- المادة 186 الفقرة 01 ، من الدستور 16/ 01 .
[4]- المادة 02 الفقرة 01 ،من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.
[5]- المادة 111 ، من الدستور 01/16.
[6]- المادة 190، من الدستور 01/16 .

وبالرغم من أن البرلمان له السيادة الكاملة في إعداد القوانين ، إلا أنه لا بد من التأكد من احترام هذه القوانين للدستور وهو ما يقوم به المجلس الدستوري من خلال رقابة دستورية القوانين وهذه الرقابة الاختيارية قد تكون سابقة ، أي قبل صدور القانون أو لاحقة بعد صدور القانون فالأولى يفصل فيها المجلس الدستوري برأي و الثانية بقرار [1].

وما يميز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، إنها سابقة أو لاحقة عكس ماهي عليه في فرنسا ، بحيث أنها رقابة سابقة فقط ، أي يختص المجلس الدستوري الفرنسي بإجراء الرقابة على دستورية القوانين قبل صدور القانون [2].

3- التنظيمات :

يقصد بالتنظيمات مجموعة اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية والتي يفصل فيها المجلس الدستوري بعد إخطاره وفي هذه الحالة يصدر رأيا إذا كان النص القانوني المعروض عليه لم يصبح نافذا بعد (أي بعد مصادقة القانون عليه) ويصدر كذلك قرار في الحالة العكسية، أي إذا كان النص القانوني قد دخل حيز التنفيذ .

وقد يحصل أن يعرض المجلس الدستوري نصا قانونيا (تنظيما) دخل منذ مدة حيز التنفيذ ورتب آثاره القانونية .[3] وفي هذا الصدد اقر المشرع الدستوري في نص المادة 191 من الدستور ما يلي : إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس .[4]

إذا يفهم من هذه المادة أن قرار المجلس الدستوري لا يرى بأثر رجعي على الماضي ، بل يسري بأثر فوري وتبقى الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص وقبل صدور قرار المجلس قائمة وصحيحة .

ثانيا : الرقابة الدستورية عن طريق البرلمان :

نجد هذا النوع من الرقابة في الأنظمة الاشتراكية إذ أنه يمنع التضارب بين الآراء وتفادي سوء التفاهم بين السلطات فهي رقابة ذاتية مما يجعل الأقل في فعالياتها ضعيف كون الرقابة هنا تنصب على التشريعات التي يصدرها البرلمان بغرفتيه في حد ذاته وبها يجمع بين صفتي الخصم والحكم .[5]

[1]- المادة 136، من الدستور 01/16.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوجيز في السياسية والقانون الدستوري- دراسة للنظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية ص713 .

[3]- فريد علواش، المرجع السابق الذكر، ص 211، 212 .

[4]- المادة 191 ، من الدستور 01/16 .

[5]- شهرزاد بوسطلة ، المرجع السابق الذكر، ص351.

المطلب الثاني : تقدير الرقابة الدستورية

يبقى كل عمل نتاج ما يسعى الإنسان ولذلك فقد يحمل إيجابيات و يحمل سلبيات ، كما أنها تختلف حسب نظر كل فرد فنجدها مخصوصة بمجموعة من المزايا والعيوب تتمثل في :

الفرع الأول : مميزات الرقابة السياسية

للرقابة الدستورية ايجابيات يثنى عليها الفقه وهي كالتالي :

- الرقابة الدستورية تطغى عليها السمة السياسية ، فهي قانونية في موضوعها ترتب آثار سياسية .
- الرقابة الدستورية تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات .
- الرقابة الدستورية رقابة لاحقة على صدور القانون مما يجعلها أكثر أهمية من الرقابة القضائية التي يكون دورها لاحق لصدور القانون ، فهي تمنع خرق الدستور بإعدامها للقوانين غير الدستورية .

الفرع الثاني: عيوب الرقابة الدستورية

لقد وجهة لهذا النوع من الرقابة عدة مآخذ نذكر منها:

1-من أبرز عيوب هذا الأسلوب الكفاءة القانونية المطلوبة لممارسة الرقابة الدستورية بالوجه المطلوب والتي من المفروض أن تكون وظيفة سياسية خالصة [1].

2-صعوبة توفير الحياد والاستقلال الواجب توافره لقيام هذه الهيئة بمهمة الفصل في مطابقة القوانين مع الدستور بسبب فاعلية البرلمان من خلال النشاط الحزبي أو الحكومي مما يجعل أعضاء هذه الهيئة في حالة تبعية للجهة التي عينتهم وذلك يعيق تفاعلهم بكل استقلالية [2].

3- يجعل هذا الأسلوب حق الطعن بعدم الدستورية مقتصر على الهيئات العامة مما يؤدي ذلك إلى حرمان الأفراد من حق الرقابة [3]. وذلك ما يجعل هذه الرقابة الوقائية كوسيلة تأثير في يد الحكومة والبرلمان الأمر الذي ينتج قوانين غير دستورية لا يستفيد منها المواطن لأسباب مختلفة. [4]

4- يعتبر تشكيل هيئة الرقابة بدون أسلوب الانتخاب الشعبي مساسا بالمبدأ الديمقراطي، فليس من المنطقي أن تكون الهيئات التي تخضع للرقابة ممثلة للشعب ومشكلة عن طريق الانتخاب الشعبي بينما الهيئة المفرط بها رقابة البرلمان مشكلة بطريقة غير شعبية .[5]

[1]- أنظر د ، زهير مظفر، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول، مركز البحوث والدراسات الإدارية تونس ،1992، ص197.

[2]- أنظر د، أمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة ، بدون طبعة، الساحة المركزية بن عكنون ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص142 .

[3]- أنظر، إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق الذكر، ص 231 .

[4]- انظر، أمين شريط ،المرجع ذاته ،ص150 .

[5]- انظر،عبد الكريم علوان ،النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2006، ص312 .

5-في الواقع غالبا ما تكون الرقابة السياسية تغطي القوانين الصادرة عن البرلمان فقط دون المراسيم واللوائح الصادرة عن رئيس الجمهورية والمعاهدات الدولية التي تم المصادقة عليها والتي تعلو على الدستور .[1]

6- هذا الأسلوب يؤدي إلى إسقاط العبء السياسي على الهيئة المكلفة بالرقابة السياسية بدلا من السلطة التشريعية .[2]

- ومن كل ما سبق نلاحظ أن الرقابة الدستورية أسلوب لا يؤدي إلى النتيجة المرجوة وذلك يكون بسبب وقوع هذه الرقابة قبل صدور القانون وبالتالي نجد أنه يجب اللجوء للرقابة القضائية .

[1]- انظر، أمين شريط، المرجع ذاته ، ص 151 .
[2] انظر ،عبد الكريم علوان، المرجع ذاته، ص151.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية

من المتعارف عليه أن الحياد و الموضوعية و الإستقلالية ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ،ومن هذه الصفات تتكرس شخصية القاضي ،لما للقضاة من تخصص و قدرة على تحليل و فحص القوانين و الإضطلاع على مدى ملائمتها مع أحكام الدستور ،فكل هذا يسري تحت رقابة من قبل هيئة قضائية لها كامل الصلاحية في التخصص للتأكيد بعدم من مخالفتها للدستور ،و عليه فإن ذلك يحقق نتائج لا تحققها الرقابة السياسية [1].

لا يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر من جانبها بدستورية أو عدم دستورية قانون ما و إنما يجب أن تحرك من قبل الآخرين و للترصد في دستورية أو عدم دستورية قانون يجب أن تجري المحكمة في أحد السلمين فقد عرف العرف القضائي عدة طرق و لم تتفق على أسلوب واحد محدد فمنهما من يمشي في الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية و منها من يمشي عن طريق الدفع الفرعي [2].

نجد أن الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية و هي رقابة الإلغاء و التي بدورها تنقسم إلى رقابة إلغاء سابقة و رقابة إلغاء لاحقة تسمح هذه الأخيرة للقاضي أن يبطل القانون الذي يتسم بعدم الدستورية حيث يترتب على ذلك إعدام القانون بتوقيف العمل به و حتى إلغاءه بأثر رجعي كأنه لم يوجد أصلا .

أما الرقابة عن طريق الدفع و التي تعرف برقابة الإمتناع ، من خلال هذه الأخيرة يرتأى القاضي الإمتناع عن تطبيق المتسم بأنه غير دستوري في القضية المطروحة عليه لحماية حكمه .

و عليه سندرس تعريف و أساليب الرقابة القضائية في المطلب الأول و تقييم الرقابة القضائية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف و أساليب الرقابة القضائية

سنتناول في الفرع الأول تعريف الرقابة القضائية و في الفرع الثاني أساليب الرقابة القضائية.

[1]- أنظر مصطفى صالح العماوي ،التنظيم و النظام الدستوري ،الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2011 ،ص 41.

[2]-أنظر رعد نزيه ،المبادئ العامة و النظم السياسية ،الطبعة الثانية ،لبنان المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،ص 118.

الفرع الأول :تعريف الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية إسناد مهمة فحص دستورية القوانين إلى القضاء نظرا لما يتمتع به هذا الجهاز من مزايا تتمثل في الحياد و الموضوعية و الإستقلال، و ما تحاط به من ضمانات تتجلى في حرية التقاضي و حق الدفاع و تبادل الحجج و علنية الجلسات و تسبيب الأحكام .[1]

فنجد أن الرقابة القضائية تجد روحها أساسا في حماية حقوق الأفراد من حقوق و حريات و التي أقرها الدستور في مواجهة السلطة العامة للبلاد فتكون وظيفة القضاء أساسا الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأفراد فيما بينهم و بين الدولة .

حسب ما تم الإشارة إلية سابقا فإن الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية لا تسري على طريقة محددة إنما الطرق قد تنوعت و تباينت و لكنها لم تخرج عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع .

الفرع الثاني :أساليب الرقابة القضائية

من الأسلوبين اللذان ينتهجهما أغلب الدول و هما الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية أو كما تسمى رقابة الإلغاء و الرقابة القضائية عن طريق الدفع أو كما يطلق عليه رقابة الإمتناع و عليه ندرسها من خلال العناصر التالية :

أولا : الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية

يقصد بهذه الرقابة أن يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون يرفع دعوى أصلية أمام المحكمة المختصة يطلب فيها الحكم ببطلانه لمخالفته لأحكام الدستور ،و من ثم فهي وسيلة هجومية تتم دون انتظار لتطبيق القانون على صاحب الشأن [2] ،فإذا ما ثبت للمحكمة المختصة أن القانون المطعون فيه مخالف للدستور ،فإنها تحكم بإلغائه ، بحيث يسري هذا الحكم في مواجهة الكافة ، و اعتبار القانون المحكوم بإلغائه كأن لم يكن ،أو إنهاء حياته بالنسبة للمستقبل طبقا لأحكام الدستور التي تنظم هذه الرقابة.[3]

و إذا كانت الرقابة السياسية سابقة على صدور القانون ،فإن الرقابة القضائية تكون في الغالب لاحقة على صدوره ،و لكنها قد تكون سابقة على صدور القانون ،هذا يعني أنه من الممكن أن تباشر

[1]- أنظر،غريبي فاطمة الزهراء،أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2016، ص 262.

[2]- أنظر، محمد علي سويلم ، تبيان الدستور المعاصر (دراسة مقارنة في ضوء الفقه و القضاء الدستوري) ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر، 2014 ، ص 316.

[3]- مولود ديدان ،القانون الدستوري و النظم السياسية ،دار بلقيس للنشر و التوزيع ،2019 ،ص 84 .

الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية على مشاريع القوانين كما تمارس القوانين النافذة بعد صدورها[1].

فرقابة الإلغاء السابقة على صدور القانون واجبة في حال ما إذا استوجب عرض القانون على هيئة قضائية محددة لمراقبة مدى مطابقته مع الدستور و الجاري أنه يوكل أمر تحريك هذه الرقابة إلى هيئات عامة مختصة دون الأفراد و ذلك لانعدام شرط المصلحة .

أما رقابة الإلغاء اللاحقة على صدور القانون تكون بعد صدور القانون فعلا ،بحيث يجوز الطعن في عدم دستورية أمام هيئة قضائية لإلغائه.[2]

كما من الضروري لثبات النصوص القانونية و حيازتها المصداقية اللازمة فإن الحق في رفع الدعوى الأصلية لإلغاء قانون ما يجب أن يحدد بمدة معلومة تكون 60 يوما على سبيل المثال.[3]

و من خلال هذا القدر نجد أن الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية تنفرد ببعض المميزات نذكرها كالتالي :

- تتميز طريقة الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأَصلية بأنها دعوى مبتدئة يقوم صاحب الشأن بتوجيهها بصفة مستقلة ضد قانون معين للحكم بإلغائه نظرا لمخالفته للدستور ،كما أنها دعوى مباشرة الغرض منها القانون و ليس الأشخاص و عليه فإنه بمجرد حسم النزاع حول دستورية القانون مرة واحدة فإنه لا يمكن إثارته مرة أخرى و هذا ما يحكم النزاع كما يؤدي إلى ثبات الأحكام القانونية.[4]

و خلال هذا و ماله من أهمية بالغة تحاول الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه تركيز صلاحية النظر في دستورية القوانين في يد محكمة وحيدة في الدولة تكون عادة عليا ذات تشكيل مميز كما تكون داخل الجهاز القضائي العادي حسب نظام كل دولة.[5]

و نجد أن موضوع النزاع يطرح أمام المحكمة المختصة بواسطة حالتين و هي أن الحالة الأولى عن طريق دفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص قانوني على وشك التطبيق على قضيته ففي هذه الحالة

[1]- أنظر، مولود ديدان ،المرجع ذاته ،ص 85.
[2]- أمنة بن يمينة ،فضيلة بوعافية ، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة ،مذكرة شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية ، ص 22 .
[3]- أنظر، أحسين بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 109.
[4]- أنظر، مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 87.
[5]- أنظر، محمد رفعت عبد الوهاب إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر 1998 ، ص 526.

توقف المحكمة العادية إجراءات الدعوى و تطلب عن رافع الدعوى و رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية ،فتكون أمام دعوى أصلية ترفع على القانون المراد تأكيد صلاحيته من المحكمة الأصلية[1].

أما عن طريق الحالة الثانية فيكون بتصدي من المحكمة العادية من تلقاء نفسها لنص يشوبه لبس في دستوريته فتعرضه عن طريق الإحالة إلى المحكمة الدستورية المخول لها مراقبته [2].

ثانيا :الرقابة القضائية عن طريق الدفع

يقصد بهذه الطريقة الدفاع و ليس الهجوم باعتبار أن إشارتها لا تكون إلا بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء فطريق الدفع الفرعي يفرض أن هناك نزاعا ما مطروحا أمام جهة قضائية عادية أو إدارية و هناك قانون محدد واجب تطبيقه في النزاع المطروح ،فيدفع الخصم بعدم دستورية ذلك القانون ، و في هذه الحالة إذا وجد القاضي أن الدفع كان جديا و أن القانون مخالف حقيقة للدستور ، فلا يقضي بإلغاء هذا القانون و إنما يمتنع فقط عن تطبيقه ،و لكن يبقى القانون قائما و موجودا ،بل و يمكن لمحكمة أخرى أن تطبق ذات القانون في قضية أخرى إذا لم يدفع بعدم دستورية أو إذا وجدت المحكمة أن القانون دستوري و من ثم تعد طريقة الدفع دفاعية تستهدف استبعاد تطبيق القانون في قضية معينة فحسب ، و لا تستهدف إلغاءه و إعدامه من الوجود [3].

أما إذا ما تبين للقاضي عدم صحة الدفع فإنه يطرحه تجنبا ويحكم في النزاع طبقا لهذا القانون .

حيث يعتبر هذا الأسلوب غير مباشر أو فرعي ،و لهذا يطلق عليه الفقه الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي ،يستطيع صاحب الشأن الدفع بعدم دستورية القانون أثناء النظر في الدعوى التي يراد فيها تطبيقه بغرض النظر عن المدة التي مرت بين صدور القانون و التقدم بذلك الدفع .[4]

فنجد أن ما يمنح هذه الرقابة القيمة القانونية الكافية و يعززها أكثر هو منح الأفراد حق تحريك هذه الرقابة لضمان حماية أكبر لحقوقهم و حرياتهم التي قد تمس بقوانين غير دستورية ما يؤدي إلى إلحاق ضرر بهم فعليهم المبادرة دون انتظار هيئة أو سلطة لتحريك الرقابة و الطعن في دستورية القوانين ،بل منح الأفراد هذا الحق يدفعهم للطعن في دستورية أي قانون يمس بحرياتهم دون تردد و هذا

[1]- أنظر،غازي كرم ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة الأولى إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ،2009 ،ص 278 .

[2]- أنظر ، نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، جامعة مؤتة 1994 ، ص 556 .

[3]- أنظر، محمد علي سويلم ، المرجع السابق الذكر ، ص 325.

[4]- أنظر، د مولود ديدان ، المرجع السابق الذكر ، ص 99.

يكرس حماية حقوقهم و حرياتهم ،و منه تحقيق أهم أهداف مبدأ الفعل بين السلطات من حماية للحريات و الحقوق المكفولة .[1]

ثالثا : الرقابة القضائية عن طريق الأمر القضائي

الأمر القضائي ذلك الإجراء الذي يسمح للفرد بأن يهاجم القانون قبل تطبيقه عليه باعتباره غير دستوري ،و يعني ذلك أن للفرد الذي قد يلحقه ضرر من قانون معين أن يلجأ إلى القضاء طالبا إصدار أمر قضائي بوقف تنفيذه لعدم دستوريته .و في هذه الحالة يجب على المحكمة أن تنظر في مدى دستورية القانون المطعون فيه فإذا بداله أنه معيب أصدرت المحكمة أمرا قضائيا للموظف المختص بتنفيذ هذا القانون بالامتناع عن تنفيذه و هذا هو الأمر السلبي لصورة الأمر القضائي [2]. و عادة ما تكون القضايا في هذا النوع ضمن مجالات التجارة و الضرائب و الشغل و ماله علاقة بالأمور المالية .[3]

كما أن الأمر القضائي قد يبدو في صورة إيجابية أيضا إذا كان القانون قد نفذ ففي هذه الحالة يصدر القاضي إلى الموظف المختص أمر قضائيا بإتيان عمل معين لصالح الشخص الذي استصدر الأمر القضائي و مثال ذلك أن بأمر الموظف بأن يرد إلى الممول ما يكون قد دفعه من ضريبة دون وجه حتى [4].

يتضح لنا أن أسلوب الأمر القضائي بأنه أسلوب هجومي مشابه لطريقة الدعوى الأصلية لأن الفرد يتخذه أسلوب وقائي من خلاله يبادر بإدعائه يطلب أمرا بعدم التنفيذ و هنا يختلف عن أسلوب الدفع الذي يكون بعد أن يطبق القانون فعليا و هو ما يضع الفرد في طريق واحد و هو طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه إزاء تطبيق قانون غير دستوري .

فهو يعتبر ضمانة تكفل حقوق الفرد لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل القانونية .

رابعا : الرقابة القضائية عن طريق الحكم التقريري

هو وسيلة من وسائل الرقابة القضائية حيث يعتبر أحدث أسلوب للرقابة ، مفاده أنه حين يقوم الموظف المختص بتنفيذ قانون على أحد الأفراد ،يعترض هذا الشخص على التنفيذ استنادا إلى عدم دستورية القانون المراد تنفيذه ، و سيتتبع ذلك أو يوقف الموظف المختص بتنفيذ القانون ،و يطلب من الشخص طالب الحق الحصول على حكم تقريري في دستورية القانون القائم من عدمه بناءا على ذلك

[1]- أنظر، د سليمة سراي ، نظام المراقبة على دستورية القوانين ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،ص 106.
[2]- أنظر، د محمد علي سويلم ، المرجع السابق الذكر ، ص 230.
[3]- أنظر، د غريبي فاطمة الزهراء ، المرجع السابق الذكر ، ص 267.
[4]- أنظر، د محمد علي سويلم ، المرجع ذاته ، ص 230.

الحكم يحدد الموظف موقفه من القانون فإن كان دستوريا يمضي في الحكم به [1]. أما إذا تبين للمحكمة بأن ذلك النص غير دستوري فإنه يلغى [2].

نلاحظ الفارق بين الرقابة القضائية عن طريق الحكم التقريري و الرقابة القضائية عن طريق الدفع أن تنفيذ القانون قد بدأ فعلا في أسلوب الحكم التقريري أو على وشك التنفيذ .

بينما في أسلوب الأمر القضائي لا يزال القانون غير مطبق و إنما لتغيب تطبيقه يلجأ الفرد المتضرر منه لمنع تنفيذه عليه ،كما أن المحكمة في الحكم التقريري تبدو و كأنها حكم بين الفرد والموظف المختص في نزاع إداري قائم بينهما ذلك أنها لا تصدر أمرا قضائيا ،كما ينال حكمها صيغة الاستشارة القانونية رغم إلزاميتها .

تختلف أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين ،لكن يبقى الأسلوب الأبرز و الأكثر استخداما و فاعلية في التحديد الدقيق لدستورية القوانين من عدم دستوريتهما هو أسلوب الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي [3].

المطلب الثاني : تقييم الرقابة القضائية

نتناول من خلال هذا المطلب تقييم الرقابة القضائية فتبرز محاسن الرقابة القضائية ثم تعرج على المأخذ التي وجهت لهذا الأسلوب و عليه نتناول في الفرع الأول مزايا الرقابة القضائية و في الفرع الثاني عيوب الرقابة القضائية.

الفرع الأول : مزايا الرقابة القضائية

من أهم مميزات الرقابة القضائية ما يلي :

- يكرس هذا الأسلوب رقابة حيادية بحتة بعيدة عن أي اعتبارات سياسية ،فالقاضي بفضل الرقابة القضائية يفحص مطابقة للدستور بروح قانونية ،لكن قد تطرأ ظروف على هذا الأسلوب فقد تمارس الرقابة في ظروف صعبة يمر بها الوطن ، فيقع القاضي في مشكلة أنه قد يخرج عن إطاره التقني ويكون مشكلا سياسيا خطيرا يهدد البلد فتكون الأنظار كلها نحو القاضي فيصعب عليه التخلي عن

[1]- أنظر، د فؤاد العطار ،النظم السياسية و القانون الدستوري ،دار النهضة العربية ،1979 مصر ،ص 218.
[2]- أنظر، د رشيدة العام المجلس الدستوري الجزائري ، الطبعة الأولى ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة ،مصر، 2006 ،ص 05.
[3]- محمد رفعت عبد الوهاب ،الأنظمة السياسية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2005 ،ص 147.

الاعتبارات السياسية و الفصل بكل موضوعية ،غير أنه إذا لم يقع القاضي في هذا الأمر فإن المواطن يقبلها كونها تكتسي مصداقية أحسن [1].

- تمنع الرقابة القضائية تنفيذ القانون الصادر عن السلطة التشريعية المخالف للدستور حيث لا يعني ذلك منافيا لمبدأ الفصل بين السلطات و لا اعتداءا على اختصاصات السلطة التشريعية بل هو تكريس لحماية سيادة الأمة التي عبر عنها الدستور [2].

- جراء استناد الرقابة القضائية لجهة قضائية واحدة يعني وحدة الأحكام القضائية و ذلك ما يرتب استقرارا في الأحكام و منحها مصداقية أكبر كون ذلك تكرسه الإجراءات القضائية كعلانية الجلسات، كفالة حرية الدفاع و تسبيب الأحكام [3].

الفرع الثاني :عيوب الرقابة القضائية

أثنى الفقه على الرقابة القضائية بعدة مزايا و مع ذلك ذهب جانب أخر من الفقه إلى أنها تحمل أيضا عيوب عديدة و هي كالتالي :

أولا : المساس بمبدأ الفصل بين السلطات

من أبرز ما يعاب على الرقابة القضائية أنها تصدر و تمس بمبدأ الفصل بين السلطات إذ تلتمس السلطة القضائية من خلالها حق التدخل في عمل السلطة التشريعية ،يرد على ذلك بأن الفصل التام بين السلطات لا وجود له حتى في ظل النظام الرئاسي و هو أشد الأنظمة تطبيقا لهذا المبدأ في الواقع ، وعليه يجب إرساء نوع من العلاقات المتبادلة بين سلطات الدولة الواحدة حتى تتمكن جميعها من تحقيق الهدف المنشود و التنسيق بين أعمالها .

من ناحية أخرى إذا احترام البرلمان أحكام الدستور فيما يصدر عنه من تشريعات فلن يضره شيء من الرقابة القضائية [4].

[1]- أنظر، بوكرا إدريس ،المرجع السابق ،ص 104.
[2]- أنظر، د سعيد بوشعير ،القانون الدستور و النظم السياسية المقارنة ،الجزء 05 ،الطبعة الحادية عشر ،الساحة المركزية بن عكنون ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2010-2011 ،ص 214.
[3]- أنظر، د إيهاب محمد عباس إبراهيم ،الرقابة على دستورية القوانين السابقة و اللاحقة ، دار الجامعة الجديدة، 2018، الإسكندرية ،مصر ،ص 182.
[4]- أنظر، د إيهاب محمد عباس إبراهيم ، المرجع السابق ،ص 183.

ثانيا : خروج القاضي عن وظيفته

يرى أصحاب هذه الحجة أن قيام القاضي بفحص مطابقة القانون مع الدستور يجعله يخرج عن إطار وظيفته و هي تطبيق القانون و تبين تقييمه أو الحكم عليه .[1]

تجدر الإشارة إلى أن تدخل القاضي لا يشكل خروجا عن وظيفته و لا مشاركة لعمل السلطة التشريعية بل فحص بناءا على أحكام القانون سواء كانت في الدستور أو في التشريع و عليه يشكل ضمانا أكبر للمحافظة على الدستور فقط .

ثالثا : الاعتداء على مبدأ سيادة الأمة

تعد الرقابة القضائية اعتداء على سيادة البرلمان المعبر عن إرادة الأمة و بالتالي اعتداء على سيادة الأمة ،غير أن ما يجعله أنصار هذا الرأي هو أن الدستور أيضا يعتبر تعبير عن إرادة الأمة العليا فالأمة بوصفها الدستور اختارت مجموعة من الأحكام و القواعد التي يتعين على الجميع احترامها والخضوع لها و بالتالي فإن أسلوب الرقابة القضائية لا يعد تعديا على إرادة الأمة بل هو يكرس لها لأن البرلمان محتمل الخطأ أو أن حريات الحياة تفرض مفهوما أخر يدفع به إلى الانحراف عن إرادة الأمة العليا المعبر عنها في الدستور [2].

[1]- أنظر، د زهير مظفر ، المرجع السابق الذكر ، ص 199.
[2]- أنظر، د إدريس بوكرا ، المرجع السابق الذكر ، ص 105.

خلاصة الفصل الأول

تعد الرقابة الدستورية آلية فعالة لمراقبة أي خرق للدستور بمنعها النصوص القانونية المخالفة للدستور من عدم الصدور فهي الوسيلة الواقية له، هذه الأخيرة قد توكل هيئة سياسية أو قضائية حيث نجد أن المؤسس الدستور ي الجزائري اعتمد على كلا الأداتين من أجل سمو الدستور فبالرغم من كل ما تحققه الرقابة السياسية إلا الرقابة القضائية تبقى الأنجع لأنها تشكل حماية أكبر لحقوق وحريات الفرد والمجتمع وتجعله يشعر وكأنها سبيل يلجأ إليه في أي وقت يحتاج إليه.

الفصل الثاني

تجسيد أشكال الرقابة كضمانة لحقوق الإنسان في الجزائر

الفصل الثاني: تجسيد أشكال الرقابة كضمانة لحقوق الإنسان في الجزائر

تناولت الدراسة القانونية من الجانب النظري موضوع حقوق الإنسان فبينت تعريفها وخصائصها ومصادرها لكن الدراسة تستوجب التعرض لهما لإثراء الموضوع أكثر توضح من خلالهم صور الحماية لحقوق الإنسان سواءٌ في الدساتير الجزائرية أو في القوانين العادية .

بالرغم من إقرار حقوق الإنسان والاعتراف بها على المستوى الوطني سواءٌ في دستورها وقوانينها فهذا لن يحقق لها الاحترام والفعالية بصفة أكيدة مطلقة ما لم تكن هناك ضمانات وآليات حقيقية تعمل على حمايتها من العبث والانتقاص، فيلعب القانون الدور الأساسي في إقرار الحقوق و الوجبات وفرض الضمانات لإعمال هذه الحقوق و احترامها فهي تتصف بقوة الالتزام .

تترتب عن هذه الحماية أثار تشمل من جهة ضمانات التي تفرضها الدولة على شكل أساليب ووسائل ومن جهة أخري تشمل الآليات وذلك عن طريق أجهزتها المتوفرة على المستوى الوطني سراءٌ كانت آليات وقائية أو آليات مؤسساتية .

انطلاقا من هذا الأساس سوف تقوم بدراسة في هذا الفصل لمفهوم حقوق الإنسان في المبحث الأول .

و آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر من خلال المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

يعتبر موضوع حقوق الإنسان مصطلح قديم قدم الإنسان وليس العصر، فقد تعرض لمفاهيم وتيارات فكرية عديدة كما سيطرت عليه التقاليد السائدة في ذلك الوقت، فارتبط بالشرائع السيادية كلها فكان أخرها الشرع الإسلامي الذي أبرز قيمتها، يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع المعتمدة كما يشتمله في مضمونه وله أثار تترتب فيه حين المساس به[1]. وعليه وجب لتحديد معنى حقوق الإنسان ونظرا لكثرة المصطلحات وتداخلها سوف نتطرق لبعض المفاهيم المشابهة المعنى كما يجب أن نبرز بما تتميز حقوق الإنسان وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول تحت عنوان المقصود بحقوق الإنسان والخصائص التي تميزها ليلية المطلب الثاني حول مصادر وصور حقوق الإنسان.

المطلب الأول: المقصود بحقوق الإنسان.

عهد الإنسان عدة مصطلحات مرتبطة بالإنسان وحياته فالبعض يطلق عليها بحقوق الإنسان والبعض بالحقوق الشخصية، الحقوق الأساسية كونها تحديد مصير الإنسان، الحقوق الطبيعية غير أن التطور الحاصل يضفي عليها دائما بعض الإضافات فعرفت بالحريات العامة أما الآن فالمصطلح المعهود والمتداول وهو بين مصطلح الحق وأي مصطلح يشبهه كما تم الذكر سالفا.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.

هو مصطلح مركب بين كلمتين هما الحق والإنسان وعليه نعرفهما كالتالي.

أولا: تعريف الحق.

كلمة الحق تعني إسما من أسماء الله عز وجل وقال رسول الله ﷺ: "إن لله تسعة وتسعين إسما مائة إلاّ واحد، إنه وتر يحب الوتر، من حفظها دخل الجنة وعد من الحق.[2]

وكلمة الحق في اللغة تعرف على أنها من صح وثبت وصدق، الحق نقيض الباطل، ويعني الصدق، وقيل الحق الواجب الثابت، فالحق صدق الحديث، والحق اليقين بعد الشك وحق الشيء بمعنى وجب[3].

[1]- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010/2009، ص 12.
[2]- هاني سليمان، الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2000، ص 21.
[3]- د. إبراهيم قلاتي (قاموس عربي عربي)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائري، سنة 2009، ص 131.

كما تدل على الاستقامة والثبوت فكلمة الحق لها معاني متعددة وهي الاستقامة، الثبوت الصدق الواجب، الحرية إلا أنه يمكن تعريف مصطلح الحق وغير ممكن إعطاء تعريف الحرية وتعريف الحرية يعني تقييدها، بمعنى حريات محددة وهذا ملا يمكن إجراءه.

وقد عرف علماء الفقه، الإسلامي بأن الحق مصلحة مستحقة شرعا وهناك من يعرفه بأنه اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليف[1].

أما من الناحية القانونية هو اصطلاح قانوني يعني سلطة أو قدرة الحصول على مصلحة مادية معنوية يكفلها ويحميها القانون[2].

وللحق أربعة أركان هي:

- صاحب الحق وهو الشخص أي الإنسان عامة حيا أو ميتا والشخص المعنوي أيضا سواء داخل الدولة أو على الصعيد الدولي كله.

- موضوع الحق أي الأشياء المستحقة.

- السبب المنشئ للحق وهو القانون وهنا نبرز أهمية ارتباط الحقوق بالقانون إذ تنعدم الحقوق دون قانون.

- الطريق الذي يجب أن يكون عليه الحق وتحكمه علاقة بصاحب الحق[3].

و يقسم الحق إلى حق طبيعي هو اللازم عن طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان والحق الوضعي فهو الذي تقرره القوانين المكتوبة والعادات المقررة[4].

ثانيا: تعريف الإنسان.

لقد عرف الإنسان لغة "بالكائن الحي المفكر" وهو الإنسان الواعي ذهنيا وخلقيا"، فكلمة إنسان تعني مجموع الأفراد بين الجنس البشري الواحد سواء ذكورا أم إناثا[5].

[1]-ابرهيم ابوريد، التنمية الاجتماعية، حقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 380.
[2]-عمر صوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط 3، ديوان المطبوعة الجامعية، الجزائر، 2005، ص 25.
[3]-إبراهيم بوريد، المرجع السابق، ص 380.
[4]-هاني سليمان الطعميات، المرجع السابق الذكر، ص 15.
[5]-محمد علي الدباسي، علي عليان بوزيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 27.

وللاستدلال أكثر عن المفهوم الطبيعي لطبيعة الإنسان لا بد لنا من الاستعانة بالآيات القرآنية الكريمة، حيث يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عضاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحن الخالقين.[1]

فمن خلال الآيات القرآنية الكريمة أن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان من طين ونفخ فيه من روحه ومنحه الحياة فكر بالعقل والكرامة وبها من له حقوقا وفرض عليه واجبات، فالإنسان بطبعه كبيرا وضعيفا، ذكرا أم أنثى غافلا أم فاقدا للإدراك هو ذلك الفرد الذي بتمام ولادته تنشأ شخصيته فيكتسب حقوقا وتفرض عليه التزامات.

ثالثا: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتكون من مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهارها وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والشفافية وضمان حقوق الشعوب[2].

فيمكننا القول أن حقوق تحتوي على احتياجات ومتطلبات الإنسان للحفاظ على مكانته وكرامته، كما أنه يمثل مجموعة من المطالب الواجب توفرها للإنسان ليعيش حياة كريمة تضم جميع أصناف البشر بغض النظر عن جنسيتهم أو أصلهم أو لونهم وهي لصيقة بالإنسان لا يمكن إنكارها بحيث تتواجد متى تواجد الجنس البشري، كما كرست ذلك العديد من المواثيق لحمايتها .

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان.

تتسم حقوق الإنسان بسمات ترسخ قيمتها ومكانتها هذه الأخيرة تجعل منها أساس تقوم من خلالها فيعد كل مساس بها خرقا لحقوق الإنسان وعليه فإن هذه الخصائص تتلخص فيما يلي:

أولا: العالمية

يتفق العلماء على أن حقوق الإنسان حقوق عالمية، وهي تلك الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنزاعات الدولية المتمثلة في مختلف الوثائق والمعاهدات، فهي تتجاوز وتتعدى نطاق الحدود السياسية، والجزائية للدول وحتى الدين والثقافة، فتعد حقوق الإنسان من المواضيع ذات

[1]- الآيات 12 – 13 – 14، سورة المؤمنون .
[2]- د كارم، حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة غزة، 2011، ص 25.

الطابع العالمي الذي يحظى باهتمام ونظر كل الدول ويعد هذا ضمانة بالنسبة للحاضر والمستقبل فمتى يخل بمبدأ العالمية فإن عملية حماية الدولية تنعدم[1].

ثانيا: الشمولية

ويقصد بهذه الخاصية أن حقوق الإنسان لا تقتصر على فئة محددة ولا تنظر إلى الأشخاص بصفاتهم ودينهم أو عرقهم، كما أنها لا تتحدد بمكان أو زمان فهي شبه جميع جوانب حياة الإنسان وكذلك تضم جميع مراحل حياة الإنسان منذ ولادته إلى مماته، فهي تقوم على مبدأ المساواة بين جميع البشر على سطح الكرة الأرضية[2].

ثالثا: متكاملة وغير قابلة للتجزئة

تعتبر فكرة حقوق الإنسان وتطورها من خلال الدولية التي وسعت من دائرة حقوق الإنسان وجعلها تتضمن جميع جوانب الحياة، من أبرزها العهدين الدوليين لسنة 1966، والمتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية فهذه الحقوق متصلة بعضها ومتكاملة كما أنها غير قابلة للتجزئة وهذا ما وضعه إعلان فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993 في البند 05 حيث نص على أن: كل الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتكاملة وعلى المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان عالميا في منحى متساوي وعادل وعلى قدم المساواة ونفس التأكيد، "فتكاملية الحقوق لم يقتصر ذكرها في القوانين الوضعية فأول مصدر أتى بها وكرسها هو الدين الإسلامي فمنح الإنسان عقلا وعقيدة جديدة متناسقة لتضمن جميع حقوقه.[3]

رابعا: ثابتة وغير قابلة للتنازل.

من أبرز مقومات حقوق الإنسان هو ثباتها وعدم قابليتها للتنازل بأي شكل من الأشكال حتى لو أراد الشخص ذلك فلا يمكن تقويمها بالمال فلإتباع وتشترى ولا تكتسب بالتقادم فهي لصيقة بالشخص ومتواجدة معه منذ ولادته حيا، فالدول ملزمة بتقنينها في قوانين مع وضع آليات كحمايتها وحماية الفرد وصون كرامته بصفته إنسان يعين في تلك الدولة.

[1]- سرور طالبي، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 03، جوان 2012، لبنان ، ص 13.

[2] - نادية خلفة، المرجع السابق ، ص 20 .

[3]-United naton : general. Asebly .world con ference on himan rights : vienna declaretion and program of action, vienna 14 . 25 juily 1993, p 04.

من خلال هذه الخصائص تبقى دوما إمكانية إضافة خصائص أخرى باعتبار أن مبادئ حقوق الإنسان تتميز بالحركة والتطور لتتماشى مع التطور الحاصل عالميا، ذلك ما يترك المجال لظهور خصائص كلما ظهرت حقوق جديدة نرى ذلك ينعكس في مجال التشريع فأحدث انقساما ميز أجيال مختلفة، كما أن البحث في مصادر هذه الحقوق التي كانت ناتجة عن صراع دائم بين الفرد والدولة بعد نشأتها، فوردت الحقوق في مختلف المراجع الفلسفية أو الدينية أو الحضارات القديمة، التي تم تدوينها وإقرارها في العصر الحديث بحيث اختتمت خاصة بعد ظهور هيئة الأمم المتحدة التي تهدف إلى الحرص على حل المشكلات الإنسانية وظهر في ظلها عدة مواثيق و اتفاقيات وإعلانات دولية تضمنت حقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني: صور حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

تبنت الجزائر منذ الاستقلال أربع دساتير وجميعها كرست فصل كامل من الحقوق والحريات الأساسية فالأمر يختلف من حيث عدد تزايد المواد أو تناقصها وقد تباين ذلك حسب التوجه السياسي والاقتصادي الذي انتهجته الجزائر وتتمثل في دستور 1963، 1976 1984، 1996، وهذا ما سندرسه من خلال تحليل محتوى ما تضمنته الجزائر لصور الحماية لحقوق الإنسان وذلك لكل من الدساتير الجزائر وحتى القوانين العادية.

الفرع الأول: صور حماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية.

تبدأ دراستنا بالنظر لأول دستور للجزائر بعد الاستقلال حتى آخر دستور مع التعديلات التي حصلت عليها.

أولا: دستور 1963.

وهو أول دستور في الجزائر المستقلة عرفته لمدة لم تدم إلى 13 يوما ليتماشى وضرورات التغيير في فترة الاستقلال فقد فرض المؤسس الدستوري آنذاك على الاندماج مع التيار الاشتراكي الذي تبنا نظام الحكم وقد أكدت ذلك المادة 23 من ذات الدستور والتي نصت على أن :"جبهة التحرير الوطني هي حزب السلطة الواحد في الجزائر"، وتماشيا مع تصدر الأوضاع الاقتصادية بهدف تحسينها رسمت طرقات ومعالم نالت الأولية في التطبيق.[2] كما نجد أنه تضمن 12 مادة في مجال الحقوق والحريات وقرارات الجزائر التعاون الدولي فقد جاء نص المادة 11 على أنه: "توافق الجمهورية على الإعلان

[1]- محمد حسين، قانون حقوق الإنسان المقدمة، المبادئ الأساسية، (محاضرة كلية الحقوق جامعة بنها) ،السنة الجامعية 2008، ص 13.
[2]- عمر صدوق، المرجع السابق الذكر، ص 70.

العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامع الشعب الجزائري"، وهذا ما يبين أهمية وتأكيد الجزائر على اعتباره حقوق الإنسان ركيزة أساسية تقوم عليها الدولة[1].

كما أن الدستور يضمن مجموعة من الحقوق ذات طابع سياسي كالمساواة وبين المواطنين في الحقوق والالتزامات الحق في التصويت، حرية الصحافة، حرية التعبير والاجتماع، الحق النقابي، حق في الإضراب حق اللجوء إلى كل من يكافح في سبيل الاستقلال، كما أنه تحقق الدولة ضمانة احترام كل فرد لآرائه معتقداته وحرية ممارسة الأديان وحرية المسكن والمراسلات والحق في العيش الكريم.

أيضا تكريس المقومات الأساسية للدولة كضمان مجانية التعليم والدفاع عن الحرية ومقاومة كل أنواع التمييز العنصري وحماية الأسرة من طرف الدولة.

ثانيا: دستور 1976.

نجد أن هذا الدستور جاء في ظروف استثنائية حيث جاء بعد استقلال جوان 1965 وتجميد دستور 1963 التي لم يقدم أي نتيجة في تكريس حماية مجال الحقوق والحريات غير أن ما يميز هذا الدستور أنه واضح في نظامه الاشتراكي وذلك ما جاء في مادته الأولى على أن الجزائر دولة اشتراكية، بحيث خصه بفصل كامل[2]وخص فصلا آخر للحزب الواحد تحت عنوان الوظيفة السياسية[3]. ذلك ما أكدته المادة 94 منه بأن النظام يقدم على الحزب الواحد[4] .كما يشدد الدستور على أن التعديل لا يمس بالاختيار الاشتراكي[5].

يظهر جانب حقوق الإنسان جليا بالرغم من أنه لم يشر إليه صراحة إلا أنه يكرس أحكاما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 فهو يعتبر بحد ذاته إعلانا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إذ بالرجوع إلى أنها: 86 منه يستشرف منها أن الجزائر تتبنى المبادئ والأهداف التي تضمنتها الشركات الدولية، ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية[6] .

[1]- أنظر، المواد من 04 إلى 23 من الدستور الجزائري، الصادر في سبمتبر 1963.
[2]- أنظر، المواد من 10 إلى 25 من الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976.
[3]- أنظر، الفصل الأول من الباب الثاني بعنوان السلطة وتنظيمها، المواد من 49 إلى 103 من ذات الدستور.
[4]- أنظر، المادة 94 من الدستور نفسه.
[5]- أنظر، المادة 195 من الدستور ذاته.
[6]- أنظر، المادة 195 من الدستور ذاته.

لقد حرص الفصل الرابع على هذه الحقوق فخصها خمسة وعشرون[1] ، مادة تضمن فترة اقتصادية واجتماعية وثقافية إلى جانب عدد من الحقوق السياسية وذلك وفق صيغة تحدد قيود قانونية صارمة.[2]

ومنه نجد أنه أحدثت عدة غرف اقتصادية واجتماعية وثقافية كحق الملكية، الحقوق التي تحافظ على العيش الكريم للفرد كالحق في الراحة وحماية الأمومة والطفولة والشيخوخة و الشبيبة، الحق في التعليم المجاني، الحق في العلاج المجاني، وتجسد ذلك في بناء مركز تعليمية وصحية كالمراكز المختصة بذوي الاحتياجات الخاصة ودور المسنين.

ثالثا: دستور 1989.

لقد عبرت دساتير 1963 و 1976 عن الاختيار الاشتراكي وكرسا هذا النظام وحددا أهدافهما منه كما أبرز هيمنة الحزب الواحد وذلك من خلال سيطرة الدولة على الأمور العامة للبلاد ذلك أنه يطلب في أول الأمر في دستور 1963 لكنه استدرك وظهر جليا بعد جوان 1965[3] . فيعد المطالب العديدة التي تلقتها الدولة كان عليها النظر إليها بعد إحداث أكتوبر التي كانت عبارة عن رد للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وقعت فيها البلاد، أدت إلى انعدام الثقة من السلطة دفع ذلك رئيس الجمهورية باب الحوار ومناقشة معمقة مع الشعب للنظر فيها بكل ديمقراطية.

كان لحقوق الإنسان نصيب أكبر من النصوص كبادرة الاهتمام بهذه الحقوق الإنسانية إلى ما تضمن دستور 1976 من الحقوق والتي نقلت كما هي إلى هذا الدستور تمثلت هذه النصوص في حقوق جديدة تعبر عن الجانب السياسي وأهمها:

1- ضمان الدفاع الفردي الجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان.

2- الحق في الأمن وتأكيد مسؤولية الدولة في حماية أمن كل مواطن.

3- حرية الإنسان وحصر العنف البدني والمعنوي.[4]

4- الاعتراف بحق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي الأحزاب المادة 40.

[1]- نورة بن علي يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 34.

[2]- عمر صدوق، المرجع سابق ذكر ، ص 72.

[3]- عمر صدوق، المرجع السابق الذكر، ص 72.

[4]- 19 جزء 1965، التصحيح الثوري، الانقلاب الذي قام به قائد الأركان هواري بومدين على الرئيس أحمد بن بلة وتولى قيادة مجلس الثورة التي منحه مدة صلاحيات وافق العمل بدستور 1963.

5- الاعتراف بحث الإضراب في القطاعين العام والخاص، وكما نص على أن حقوق الإنسان تمارس مع احترام حقوق الغير وحريتهم الشخصية.

- ما أعيب على دستور 1989 أنه بالرغم من التأكيد على حقوق الإنسان إلا انه لم يحدد الوسائل والإجراءات الواجب إتباعها من قبل الدولة لتكريس مبدأ المساواة وتمكين الموطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات العامة[1].

تم الشروع في تنفيذ هذه الحقوق الممتدة ما بين 1989 و1990 مما أدى إلى ظهور اضطراب واحتياجات والتراجعات التي أدت إلى استقلالية الرئيس وإعلان حالة الطوارئ منذ 14 يناير 1992 طبقا للمادة 86.

دل هذا الدستور كذلك على إنشاء مجالس منتخبة كتمكين الرقابة الشعبية من المشاركة فيصنع القرار في المادة 149 منه، تضمن أيضا إنشاء المجلس الدستوري المادة 153 الذي تتمثل مهامه في مراقبة مدى تطابق التشريعات الداخلية للدستور عكس دستور 1976 الذي منح للمجلس الشعبي صلاحيات إنشاء لجنة تحقيق في أي قضية يعتبرها ذات مصلحة عامة.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الدستور ألغى المادة 42 المتعلقة بضمان الحقوق للجيل الثاني المتمثلة في الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية وأنه قد تراجع بعض الحقوق إذ لم ينص على حماية الأفراد والأموال المخولة للأجانب[2] .

رابعا: دستور 1996 وتعديلاته.

يعتبر هذا الدستور من أفضل التي عرفتها الجزائر في مجال الحقوق والحريات حيث صدر تبعا لجملة من الدساتير تضمن محل واحد منها درجات متفاوتة العديد من الأحكام المرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته، كما يتأكد ذلك من خلال تكريسه أنه القانون الأسمى الذي يضمن حقوق وحريات الفرد يظهر ذلك جليا من خلال تكريسه حقوق الجيل الثالث، والمتمثل في الحق في التنمية[3]. كما أكد أنه لا يمكن التحجج به للمساهمة بالحريات الأساسية في المادة 42 منه، اقر بعض الحقوق الفردية ووسع في نطاقها كانت فيما سبق حكرا على الدولة ومنها حق التجارة والصناعة وحق الملكية الخاصة (المادة 52).

[1]- نورة بن علي يحياوي، المرجع السابق الذكر، ص 38.
[2]- أنظر، للمواد من 68 إلى 70 من الدستور الجزائري، ص 176.
[3]- أنظر، المادة 23 من الدستور الجزائري، 1996.

- تمت الإشارة أيضا في المادة 29 أن كل المواطنين سواسية أما القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه مكان الميلاد والفرق أو الجنس أو أي شرط أ وظرف آخر سواء شخص أو اجتماعي، حيث اعترف بحق إنشاء الأحزاب السياسة عكس ما عرف في دستور 1976 بالحزب الواحد محاولة منه باشتراك كل شرائح المجتمع في صنع القرار دون السماح له بكل الحريات على إطلاقها بل قيدها بقيود لمنعها من ضرب القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وكذا الطابع الديمقراطي للدولة.

وفي الجانب الجنائي فإنه قد كرس مبدأ مهم يقضي بأن كل منهم برئ حتى تثبت إدانته تبعا لمقولة مجرم طليق خير من بريء في السجن وذلك في نص المادة 45 من ذات الدستور[1]. كما نص على تأسيس مجلس الدولة باعتباره الجهاز المنظم لنشاطات المحاكم الإدارية وكذا الحماية للمواطن من بعض الأفعال التي تصدر عن المصالح العمومية للهيئات الإدارية [2]بغرفته ومحكمة التنازع التي تعتبر مؤسسات دستورية جديدة.

- الغي هذا الدستور المادة المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية التي كانت مدرجة في دستور 1976 وذلك لكونها مواطنة مثلها مثل الرجال فلا داعي لتمييزها فهي تخضع لنفس الحقوق المكونة.

- عرف هذا الدستور أول تعديل له في 10 أفريل 2002[3] .فعدل المادة 30 منه وذلك بإضفاء اللغة الامازيغية كلغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها السياسية المستعملة عبر التراب الوطني.

- كما جاء التعديل الجزائري في 15 /2008/11[4] الذي جاء بشيء جديد للحقوق المتعلقة بالمرأة في المادة 31 مكرر أي تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة كما عدل المادة 05 وأضاف فقرة في المادة 62 وأعطى إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية المادة 70.

- جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بجمل من التعديلات على الحقوق بالتفاتة منه للتكفل بالحقوق والحرية سواء من الجانب الاجتماعي والثقافي والاقتصادي ومن هذه الحقوق ما يلي:

[1]-نادية خلفة، المرجع السابق الذكر، ص 85.
[2]- بن مختار، حقوق الإنسان في الجزائر واقع آفاق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في علوم الإعلام والاتصال معهد العلوم و الاتصال جامعة الجزائر 2000، ص 24.
[3]- القانون 02 – 03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423، الموافق لـ 2002/04/10، المتضمن تعديل الدستور.
[4]- القانون 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 2008/11/15 المتضمن تعديل الدستور.

نجد أن المشرع استحدث المادة 36 تنص على أن الدولة تعمل على ترقية التناسق بين النساء والرجال في سوق التشغيل وتشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات الإدارية على مستوى المؤسسات بالنسبة لهذه المرأة.

في جانب حقوق الشباب فقد أكد المشرع ولأول مرة كما للشباب من دور في تحقيق التنمية فقد نصت ديباجة الدستور لسنة 2016 في الفقرة الخامسة عشر: ان الشباب في صلب الالتزام الوطني يرفع التحديات الإحصائية والاجتماعية والثقافية، ويطلب إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام.

- كما جاءت المادة 37 مؤكدة ديباجة الدستور حيث نصت على : الشباب قوة حية في بناء الوطن .تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته و تفعيل طاقاته .

وقد تم استحداث هيئة استشارية تضمن بالمجلس الأعلى للشباب تقوم باختصاصات متعلقة بكل ما يخص الشباب.

أما بالنسبة لحقوق العمال فقد اظيف حق العامل في الضمان الاجتماعي وترقية المهن واستحداث مناصب شغل.

يؤكد التعديل الدستوري في مادته الجديدة 68 أيضا التي تنص على أن للمرأة الحق في بيئة سليمة والحفاظ عليها واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية لحمايتها إذ أنه يعتبرها من شروط التنمية المستدامة وهذا كله تكريس للحق في البيئة[1].

- نجد أيضا أن المؤسس الدستوري يكرس حق الفرد في السكن وذلك ما تنص عليه المادة 67 والحقوق الحريات الاقتصادية في المادة 43 التي نصت على تشجيع المؤسسات على الازدهار دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية بالإضافة إلى قانون يمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة[2].

كما كرس التعديل أيضا تطبيقا لمبدأ المساواة حق المحاكمة العادلة ومنع الحجز أو الحبس في الأماكن غير المقررة وإلزامية إبلاغ عائلة الشخص الموقوف وتمكنه من كافة حقوقه وإلزامية الفحص الطبي للقصر[3].

[1]- راجع المادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
[2]- راجع المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016
[3]- راجع المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

كذلك منع حقوق إضافية للصحافة من خلال حق الحصول على المعلومة المادة 51 وكذلك الحق في الثقافة للمواطن المادة 45 ومن جانب حقوق الأحزاب السياسية فإنه مدها بحقوق حددتها المادة 53 من ذات الدستور ومن بينها حرية الرأي و التعبير والاجتماع[1].

الفرع الثاني: صور حماية حقوق الإنسان في القوانين العادية.

من المتعارف عليه أنه لا يمكن للتشريعات العادية أن تصدر إن كانت من لغة الدستور وإلا تعرضت للإلغاء تطبيقا مبدأ دستورية القوانين، نجد أن مجموعة القوانين (قانون العقوبات القانون المدني، قانون الأسرة قانون العمل قانون الجنسية)، تهدف لتعزيز حماية الإنسان.

نجد أن الحماية الجنائية هي إحدى أنواع الحماية القانونية غير أنها تتسم بكونها الأهم والأخطر على حقوق الإنسان وحريات وعليه فقانون العقوبات مجموعة من القواعد التي تفرضها الدولة لتنظيم التجريم والعقاب وهو يقتصر على بيان العقوبة دون تحديد الجريمة، ولعل أيضا من أهم وظائفه حماية حقوق المواطن والمجتمع وحرياته الفردية[2] .في القسم الأول من الفصل الثالث انه نص على حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية وحقوقهم الإنسانية ومعاقبة كل معتد عليها، تطرق أيضا للحق في الحياة 161 (الفقرة 1، 2) والمادة 63 المادة 264 فقرة 04 و 161 والمادة 74 التي تعاقب بالإعدام أو بالسحن المؤبد لكل من ارتكب جريمة قتل فجرم الإجهاض و المعاقبة لفاعله في المادة 294 كما جاء أيضا في نص المواد 314 إلى 320 حق الأطفال العجزة في الحماية من الإهمال.

كما نص في المواد من 296 إلى 303 من القسم الخامس تحت عنوان الاعتداء على الشرف اعتبار الأشخاص وإنشاء الأسرار في الفصل الأول من الباب الثاني[3] .

- أما قانون الإجراءات الجزائية يحمي مصلحة المجتمع وذلك كونه يحمي حقوق الإنسان بصيغة أكبر ويتمثل ذلك في أنه يفرض قيدين فالقيد الأول يضع إجراءات محددة في إنزال العقاب و القيد الثاني يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته[4] بالنسبة للقانون المدني فإنه يضمن مجموعة الحقوق المالية الناتجة عن الالتزامات العقدية[5]، وكذلك الحقوق العينة الأصلية وضمانها مثل حق الملكية الحيازة وطريق حمايتها

[1]- راجع المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
[2]- عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة نشر، ص 01.
[3]- أنظر الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[4]- حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى العدد الخامس جامعة محمد خيضر، بسكرة دون سنة نشر، ص 79.
[5]- عمر صدوق، المرجع السابق الذكر، ص 80.

ويبين أسس المساواة المسؤولية الواجب إتباعها لطلب التعويض في حالة ما إذا أصيب الشخص بضرر طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري (5) التي تنص على أن كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوث الضرر بالتعويض.

قانون الأسرة بدوره يتضمن قواعد متعلقة بحقوق أفراد الأسرة في شكل التزامات متبادلة فأعطى للرجل حقوق فالمادة 08 من قانون الأسرة مثلا تقضي بأنه يحق للرجل الزواج بأكثر من امرأة وحدة في حدودها التشريعية الإسلامية، وذلك بوجوب توافق المبرر الشرعي وشروط و نية العدل كما أعطى للمرأة حقوق سواء قبل الزواج أو بعده بالرجوع مثل حق النفقة[1].

أما قانون الجنسية الجزائرية يتضمن ذلك حقوق إنسان تمكنه من العيش الكريم كحق الطفل في اكتساب جنسية والديه سواء كان الأب والأم بالتساوي وهذا الغرض القضاء على الأطفال عديمي الجنسية[2].

[1]- أنظر، القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق لـ 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
[2]- أنظر، الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390، الموافق لـ 15 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05 – 01، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005.

المبحث الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى تحقيق دولة القانون بصيغة قائمة على العدالة الاجتماعية ومشاركة المواطنين في صنع القرار و احترام حقوق الإنسان ،من خلال ذلك جملة على عاتقها مبادئ علمية لحماية حقوق الإنسان ساعدها في منحها إحلال التعددية الحزبية عام 1989 ،كما رسخت ذلك بإنشاء هيئات و مجلس وطني لحقوق الإنسان من أجل صون الحقوق و مراقبة مدى احترامها ،كما أن المؤسس الدستوري أسس آليات وطنية لحماية حقوق الإنسان دون أن يمس بالمبادئ الدولية المتعارف عليها فمن خلال بحثنا نجد أن أغلب الكتاب يوضحوا الفرق بين الآليات و الضمانات بل و قد أحدثوا خلطا و التعريف الذي يأتي لنا من خلال جل التعاريف هو تعريف الدكتورة نادية خلفة ،بحيث تخلص بأنها الأليات هي مجموع الإجراءات و الأجهزة المتوفرة على جميع المستويات الوطني و العالمي للحفاظ على حقوق الإنسان و صيانتها "[1].

لدراسة الموضوع و مما سبق يستوجب علينا تقسيمها منهجيا و عليه نتبع التقرير المقدم من طرف الجزائر للمجلس الوطني عام 2008 [2] ،بحيث نقسم الموضوع إلى أليات وقائية في المطلب الأول و أليات قضائية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الآليات الوقائية

مثلما عملت الجزائر على تكريس ضمانات حقوق الإنسان فإنها قد عملت على إحداث آليات فهذه الآليات منها ما يحرص على إبراز متطلبات الشعب تحت حماية آليات سياسية متمثلة في البرلمان ،أيضا سمعت لهذه الأطراف السياسية من الوصول إلى الحكم و تقلد الوظائف العليا و ذلك في أنقاض الأحزاب السياسية هذا من جهة و من جهة أخرى أحدثت آليات مؤسساتية مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو هيئات وطنية لمراقبة و النظر في مدى دستورية القوانين و احترامها للحقوق و الحريات الأساسية للأفراد و هو ما يسهر عليه المجلس الدستوري .

[1]- نادية خلفة ،المرجع السابق الذكر ،ص 35.
[2]- أنظر ،التقرير الوطني الجزائري ،مجلس حقوق الإنسان ،الجمعية العامة ،الأمم المتحدة ،جنيف 20 مارس 2008، ص 08.

الفرع الأول :الأليات السياسية

ترتبط الأليات السياسية بالبرلمان الذي يأخذ بعدا ديمقراطيا و مكانا للتعبير المؤسساتي للدولة الجزائرية ،أما الأحزاب السياسية فيعتبرها القانون أداة في أليات ترقية و حماية حقوق الإنسان[1].

أولا : البرلمان

يقول الفقيه الفرنسي جورج بيردو الإنسان لا يكون حرا في دولة حرة "بمعنى أن مبدأ تطبيق حقوق الإنسان لا يكون إلا تحت غطاء ديمقراطي ذلك لتكون الحقوق مكفولة كما يجب أن تكون هذه الحقوق صادرة في وثائق قانونية أين هذه المهمة (التشريع) منوطة بالبرلمان ،يجسد إرادة الشعب عند الحكومة و يعبر عن جميع التوقعات و يساعد المجتمع على حل المشكلات اليومية ،و ذلك إعتبارا بأن البرلمان هيئة منتخبة تمثل كافة أطياف المجتمع .

تقع على البرلمان مسؤولية الترقية بين المصالح و التوقعات المتعارضة للمجموعات المختلفة عبر الوسائل الديمقراطية المتمثلة في الحوار ،كما أنه الوسيلة الرئيسية للتشريع الذي تقع عليه مسؤولية تطوير قوانين المجتمع و تحيينها وفقا لإحتياجاته و ظروفه المتغيرة ،بل و هو الهيئة المكلفة بالإشراف على عمل الحكومة و مسائلها الكاملة ذلك ما نص عليه التعديل الدستور لسنة 2016 في مادته 113 [2] ،هذا من جانب الرقابة و تنص أيضا المادة 115 [3]. أن البرلمان من واجباته و في إطار تخصصاته أن يبقى وفيا لثقة الشعب و يظل يتحمس لتطلعاته .

من هذا المنطلق يطرح دور البرلمان كآلية من الأليات الأولية لحماية حقوق الإنسان حي يلعب دورا متقدما في هذه الحماية على بقية الآليات المحلية و الدولية من خلال مكانته كمؤسسة سياسية دستورية.

يجب الإشارة إلى أن النظام النيابي أين ينتخب الشعب نوابا عنه ،يشكلون برلمانا بمجلس أو بمجلسين يتولى السلطة التشريعية و تمثيل الشعب و التعبير عن إرادته و هذا ما تجسد في النظام الجزائري جرت أول انتخابات تشريعية لعام 1963 من أجل إنشاء مجلس تأسيس يهدف إلى سن دستور للبلاد ،و قد سمح ذلك بإصداره في ذات العام (1963) الذي كرس أحادية الغرفة البرلمانية (المجلس الوطني) ،بعدها في جوان 1965 إلى غاية 1976 تم تأسيس هرم الدولة و نظام التشريع بأوامر ، ومنه شهدت الساحة الوطنية تأسيس غرفة واحدة سميت بالمجلس الشعبي الوطني ،أعطيت لها الوظيفة

[1]- الأمم المتحدة ،المرجع نفسه ،ص 08.
[2]- أنظر المادة 113 من التعديل الدستوري 2016.
[3]- أنظر المادة 115 ،المرجع ذاته .

التشريعية و قد إنتخب هذا المجلس عام 1977 كما يقرر دستور 1989 على مبدأ أحادية الغرفة البرلمانية ،حدث أن استقال الرئيس (شاذلي بن جديد) المتزامنة مع حل المجلس الشعبي الوطني في 1992 ،ترتب عنه فراغ قانوني أدى إلى تنصيب هياكل انتقالية كالمجلس الإستشاري الوطني في 12 أفريل 1992 و المجلس الوطني الإنتقالي من مايو 1994 إلى غاية مايو 1997 أين أدت دستور 1996 تغييرات عميقة بإستحداث برلمان ثنائي الغرفة ،يتكون من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة .

يعد البرلمانيون فئة منتخبة من طرف الشعب ،بحيث يخضع البرلمان لقانون عضوي ينظم عمل المجلسين ،بالإضافة إلى تحديد مجالات إختصاصه في الوثيقة الدستورية و هذا ما يعطي للبرلمان استقلالية واسعة إزاء الحكومة و يشكل وسيلة رقابة للحكومة[1].

يلعب البرلمان دورا مهما في طرح انشغالات المواطنين و التعبير عن إرادتهم و التشريع وفقا لمتطلباتهم من ضمنها عملية أخرى ضمن النظام الداخلي للبرلمان و هي عمل اللجان البرلمانية الدائمة في كلا الغرفتين بما فيها لجنة الحريات بالمجلس الشعبي الوطني أو لجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة ،هذان الأخيرتان تعملان بدراسة معمقة و تحليل للنصوص التشريعية في المنظومة القانونية ،و ذلك للتأكيد و الحرص على مدى إحترام حقوق الإنسان [2].

فنوه أيضا من خلال المراجعة الدستورية الأخيرة بخصوص الحديث حول وظيفة مجلس الأمة والأثر الذي يحدثه إيجاد هذه الهيئة على التوازن التشريعي داخل المؤسسة التشريعية و العلاقة بينها وبين المؤسسة التنفيذية [3].

و بالرجوع إلى أحكام الدستور نستشف أن الهدف من إنشاء مجلس الأمة هو محاولة تمثيل أحسن داخل المؤسسات التشريعية عن طريق تمثيل المجموعات المحلية عن طريق المنتخبين و تجنب تهميش الكفاءات من خلال التعيين من قبل رئيس الجمهورية كما يعتبر مجلس الأمة أداة لتحقيق التوازن بين المؤسسات من خلال مشاركة العمل التشريعي .

[1]- أنظر القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 20 يناير 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات ،الجريدة الرسمية ،العدد 06 ،المؤرخ في 14 يناير 2012 ،ص 09.

[2]- بوزيد لزهاري ،البرلمان و عملية ترقية حقوق الإنسان في الجزائر ،مجلة الفكر العربي ،العدد 06 ،الجزائر،2004، ص 51.

[3]- إدريس بوكرا ،المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير ،"مجلة إدارة ،" عدد 11 ،الجزائر 2001 ،ص 41.

من خلال ما سبق يلعب البرلمان دورا بارزا في تركيز انشغالات المواطنين ذلك إذا حرص بشكل أصدق على تمثيل منتخبيه من خلال التواصل معهم و المسائلة أمامهم و ألا يكون جهويا فهو يمثل المجتمع على مستوى القطر الوطني .

و لتجسيد هذا الدور يجب الاستناد إلى قوة قانونية دائمة متمثلة في الأحزاب السياسية غير أنه يجب على هذه الأحزاب أن لا تكون لها بدائل و خيارات سياسية.

ثانيا :الأحزاب السياسية :

الحزب السياسي هو تنظيم سياسي يسعى إلى بلوغ السلطة السياسية داخل الحكومة [1] من خلال هذا التعريف نفهم أن الأهداف السياسية للأحزاب هو الوصول إلى السلطة و المشاركة فيها ،تتغلب الأحزاب على المجتمع المدني في تحقيق و ضمان استمرارها في الحكم .

تبقى الأحزاب السياسية أفضل رواق للحفاظ على حقوق الإنسان و حمايتها كما تساهم في بناء إرادة الأمكنة كما أنها ركيزة فعالة تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية ،لا يمكن للأفراد تحقيق المبتغى إلا بتظافر الجهود و يستخلص ذلك في حزب سياسي يمثلهم في صنع القرار بعد عام 1989 أحدثت التعددية الحزبية بدورها و أصبحت قرارا لا رجعية فيه من خلال عملها و سعيها للحكم [2] ،تمثلت هذه الوظائف يستدعى قدر كاف من الوعي و الإرادة المستقلة اللامحدودة .

الثابت أن الأحزاب السياسية أبرز مكونات الديمقراطية التي هي ركيزة لإحترام حقوق الإنسان وتجسيد إرادة الشعب و تحقيق الإستقرار الإجتماعي و السياسي ،لكن الديمقراطية السعي نحوها يتطل بنظام قائم على جودة سياسية و مؤسساتية تضمن للإنسان حقه و أمنه ،كما تساعده في التعبير و التغيير و بناء خلية من المؤسسات المساعدة على تكريس التعددية المدنية و الحزبية من أجل تمثيل وطني يتميز بالإستقلالية و المبادرة بشكل يحقق فعالية المواطن ،لكنها تبقى عملية صعبة و معقدة تعتمد على حسن التسيير لخلق شروط كفيلة لضمان حقوق الإنسان.

المطلب الثاني :الأليات المؤسساتية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان)

تدور الأليات المؤسساتية حول المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي تنشأ بعد تجارب مؤسساتية عرفتها الجزائر في مجال حماية حقوق الإنسان ،أما الألية الثانية التي تكمن في المجلس الدستوري الذي

[1]- أنظر القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ،الجريدة الرسمية ،العدد 02 ،ص 09.
[2]- أنظر المادة 52 من دستور 1996 المعدل و المتمم .

يعتبر مؤسسة رسمية ضرورية تضع حدا لتطرف الأغلبية البرلمانية و ذلك بالرقابة الدستورية و هو ما سبق تناوله في الفصل الأول من خلال المبحث الأول و عليه بقي علينا أن نعرض المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال هذا الفرع .

الفرع الأول : تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة استشارية مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية ،تعمل على ترقية حقوق الإنسان [1] ،يتولى مهمة المراقبة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان [2] ،و يتمتع المجلس بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي و الإداري [3]. و الهدف من إنشاءه هو التماشي مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني :تشكيلة و كيفية تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان

نصت المادة 07 من القانون 16-13 على أنه يأخذ بعين الإعتبار في تشكيلة المجلس ،مبادئ التعددية الإجتماعية و المؤسساتية و تمثيل المرأة و معايير الكفاءة و النزاهة ،لكن دون أن تحدد شروط أخرى للعضوية ،لكن التعارف عليه و الذي جرى هو أنه يشترط فيمن يعين أو ينتخب في الهيئات الوطنية و الدولية المعنية بحقوق الإنسان أن يكون من ذوي الدراية و التقدير الحسن و روح المبادرة في مسائل حقوق الإنسان ،أن لا يكون قد صدر هذه حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية في جريمة تسمى بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره .

يشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من ثمانية و ثلاثين (38) عضوا [4]،يلاحظ أنه من خلال معيار الإختيار و التعيين أنها تنقسم إلى فئتين و هي :

أولا :الفئة الأولى : و تضم ستة عشر (16) عضوا

– أربعة (04) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الهيئات المعروفة بالكفاءة و الاهتمام الذي يوليه لحقوق الإنسان .

[1]- أنظر، المادة 02 من القانون رقم 13/16 ،المؤرخ في 2016/11/03 ،يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعقلة بتنظيمه و سيره ،الجريدة ،العدد 65 ،مؤرخة في 2016/11/06 ،ص 05.
[2]- أنظر، المادة 199 من دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج ر ،العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016 ،ص 63.
[3]- أنظر، المادة 03 من القانون رقم 13/16 ،المرجع السابق ،ص 05.
[4]- أنظر، المادة 10 من القانون رقم 13/16 ،المرجع السابق ،ص 06.

– عضوان (02) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية .

– عضو واحد (01) يتم إختياره من بين أعضائه في كل من المجلس الأعلى للقضاء ،المجلس الإسلامي الأعلى ،المجلس الأعلى للغة العربية ،المحافظة السامية للأمازيغية ،المجلس الوطني للأسرة وللمرأة ،الهلال الأحمر الجزائري ،المجلس الأعلى للشباب ،المفوض الوطني لحماية الطفولة .

ثانيا :الفئة الثانية : تضم إثنان و عشرون (22) عضوا ، يتم اختيارهم من قبل لجنة [1] تشكل من رئيس المحكمة العليا ،رئيس مجلس الدولة ،رئيس مجلس المحاسبة ،رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و هم كالتالي :

– عشرة أعضاء نصفهم من النساء ،يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان لاسيما المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حقوق المرأة و الطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و البيئة يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها .

– ثمانية (08) أعضاء ، نصفهم من النساء ،من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال و من المنظمات الوطنية و المهنية بما فيها منظمات المحاسبين و الصحفيين و الأطباء ،يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها .

– جامعيان (02) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.

– خبيران (02) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.

يكون تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة (04) سنوات قابلة للتجديد [2] كما ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس لمدة أربعة (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و يقلد رئيس المجلس في منصبه بموجب مرسوم رئاسي [3].

نلاحظ هنا أن طريقة انتخاب رئيس المجلس تعطي استقلالية أكبر للمجلس لأنها طريقة أفضل من التعيين ،تجدر الإشارة أيضا أن العنصرية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان لا تتنافى مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني أخر بإستثناء رئيس المجلس (م 13 الفقرتين 02 و 03).

[1]- أنظر، المادة 11 من القانون 13/16 ،المرجع السابق ،ص 7/6.
[2]- أنظر، المادة 12 من القانون 13/16 ،مرجع سابق ،ص 07.
[3]- أنظر، المادة 13 من القانون 13/16 ،مرجع سابق ،ص 07.

يفقد العضو عضويته في المجلس الوطني لحقوق الإنسان حسب ما حددته المادة 16 من القانون 13/16 سواء بطريقة عادية كانتهاء العهدة أو الوفاة أو بطريقة غير عادية تتمثل في الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للجمعية العامة ،فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية ، الوفاة ،القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى و التزاماته كعنصر في المجلس ،غير أنه العضو الذي يفقد عنصريته بالمجلس سيخلف بعنصر جديد للمدة المتبقية من العهدة ،وقف نفس الشروط و الإجراءات التي تم تعيينه بموجبها.

الفرع الثالث : تنظيم مجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتكون المجلس الشعبي الوطني من الهياكل الآتية :[1]

أولا :الجمعية العامة :و هي الهيئة صاحبة القرار و فضاء للنقاش ألتعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس و تضم جميع أعضاء المجلس و تنعقد في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة أو كلما قضت الضرورة للإنعقاد بناءا على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو يطلب من (3/2) أعضائها و يتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

تتمثل صلاحياتها في المصادقة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم ،المصادقة على الآراء و التوصيات و التقارير و الاقتراحات التي يصدرها المجلس ،انتخاب رئيس المجلس و رؤساء اللجان الست (06) الدائمة و أعضائها المصادقة على النظام الداخلي للمجلس و تعديل أحكامه عند الضرورة[2].

ثانيا : رئيس المجلس : يتولى تسيير أعمال الجمعية و تنشيطها و تنيسقها ،حيث يعد الأمر بصرف ميزانية المجلس و الناطق الرسمي له و يتولى تمثيله على المسؤولين الوطني و الدولي [3] ،يعين المندوبين الجهويين و المراسلين المحليين [4].

أيضا يقوم بتسيير و تنشيط و تنسيق أعمال الجمعية العامة و المكتب الدائم للمجلس و يعلن افتتاح و إختتام دورات الجمعية العامة و يسهر على تطبيق برنامج عمل المجلس و إحترام تطبيق النظام

[1]- المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ،المؤرخ في 17 أكتوبر 2017 ،يحدد كيفيات تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان و تسييره ،الجريدة الرسمية ،العدد 59 الصادرة في 2017/10/17 ،ص 31.
[2]- أنظر، المادة 21 من القانون 13/16 ،مرجع سابق ،ص 08.
[3]- أنظر، المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ،مرجع السابق ،ص 31.
[4]- أنظر، المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ،مرجع السابق ،ص 31.

الداخلي ،و يقوم بتوجيه أشغال الهياكل الإدارية و تنسيقها بمساعدة الأمين العام للمجلس و ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين [1] .

ثالثا :المكتب الدائم : يتكون من رئيس المجلس و رؤساء اللجان الدائمة ،حيث يجب على أعضاء المكتب الدائم التفرغ الدائم لممارسة مهامهم و يستخبرون من تعويضات تحدد في النظام الداخلي [2] ،حيث يجتمع المكتب مرتين (02) في الشهر و من دعت الضرورة ليدرس الأوضاع القائمة و المتعلقة بنشاط اللجان ،يعالج المستجدات الداخلية و الخارجية للمجلس ،يحدد الكيفيات الخاصة بالبحث و الدراسة ،البث في الشكاوى ، يحدد شروط و كيفيات التحقيق في إدعاءات الإنتهاكات المتمثلة لحقوق الإنسان .

أيضا يقوم بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس و يعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه و ينشر في الجريدة الرسمية كما يتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس و إعداد جدول أعمال إجتماعات الجمعية العامة و تنفيذ توصياتها [3] ،و يتولى الأمين العام للمجلس أمانة المكتب الدائم.

رابعا : اللجان الدائمة : و عددها ستة (06) لجان و هي :

أ- **لجنة الشؤون القانونية** : تتولى لاسيما [4] دراسة مشاريع القوانين الحالة على البرلمان و المساهمة في إعداد التقارير الوطنية الدورية .

ب- **لجنة الحقوق المدنية و السياسية**[5] : و تحفظ العديد من الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة ،حرية التعبير ،حرية المعتقد ،حرية التظاهر .

ت- **لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية** : تكلف بدراسة المجالات التي لها علاقة بالتنمية و الصحة [6].

ث- **لجنة المرأة و الطفل و الفئات الضعيفة** : و تكلف بالحراسة القضايا التي علاقة بالمرأة و الطفل وكذلك الأشخاص ذوي الفئات الضعيفة خاصة منهم المسنين و النساء اللاتي هن في وضعية صعبة[7].

[1]- أنظر، المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ،مرجع السابق ،ص 08.
[2]- أنظر، المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ،مرجع السابق ،ص 32.
[3]- أنظر، المادة 23 من القانون رقم 13/16 ،المرجع السابق ،ص 08.
[4]- أنظر، المادة 24 من القانون رقم 13/16 ،المرجع السابق ،ص 08.
[5]- أنظر، المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ،المرجع السابق ،ص 33.
[6]- أنظر، المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ،المرجع السابق ،ص 33.
[7]- أنظر، المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ،المرجع السابق ،ص 34.

ج-**لجنة المجتمع المدني** : تسهر هذه اللجنة على تعزيز و تنمية قدرات و مهارات المجتمع المدني في مجال الرصد و التوثيق ،و كتابة التقارير الموازية ،تشجيع منظمات المجتمع المدني على صياغة تقاريرها الموازية التي تعرضها على اللجان التعاهدية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان.[1]

ح-**لجنة الوساطة** : تكلف هذه اللجنة بإستلام و دراسة و متابعة كل الطلبات و الشكاوى و التظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو العضويين الذين يرون تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق العام ،استقبال الشاكين الوافدين إلى مقر المجلس ،كذلك تقوم بدراسة و تحضير التوصيات و الاقتراحات التي ستعرض على السلطات العمومية حول التدابير التي من شأنها تحسين العلاقة بين الإدارة العمومية و المؤسسات الخاصة و المواطنين .[2]

خامسا :الأمانة العامة : و هي المكلفة على الخصوص بالإدارة العامة للمجلس و المساعدة التقنية لأشغال المجلس[3]يتولى الأمين العام تسيير و تنسيق المصالح الإدارية و التقنية للمجلس في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا [4].

و تشمل الأمانة العامة الوظائف العليا الأتية :[5] الأمين العام ،مدير الدراسات و البحث ،مكلف بالدراسات و البحث ،مدير الإدارة و الوسائل ،رئيس مركز البحث و الوثائق ،يحدد عدد هذه الوظائف وكيفية تنصيفها و دفع مرتبها بموجب نص خاص[6].

الفرع الرابع : مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية حقوق الإنسان [7] ،و ذلك من خلال :

– تقديم أراء و توصيات و مقترحات و تقارير إلى الحكومة أو البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني و الدولي و ذلك بمبادرة منه أو يطلب منهما دراسة مشاريع النصوص

[1]- أنظر، المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ،المرجع السابق ،ص 34.
[2]- أنظر، المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ،المرجع السابق ،ص 35.
[3]- أنظر، المادة 25 من القانون 13/16 المرجع السابق ،ص 08.
[4]- أنظر، المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ،مرجع سابق ،ص 36.
[5]- أنظر، المادة 26 من القانون 13/16 ،المرجع السابق ،ص 08.
[6]- المرسوم الرئاسي رقم 17-360 المؤرخ في 2017/12/20 يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة م و ح و كيفية تصنيفها و دفع المرتبات المتعلقة بها ،الجريدة الرسمية ،العدد 74 الصادرة في 2017/12/20 ،ص 03.
[7]- أنظر، المادة 04 من قانون 13/16 ،المرجع السابق ،ص 05.

التشريعية و التنظيمية و تقديم ملاحظات بشأنها و تقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان [1].

– يقوم المجلس بتقديم ‘اقتراحات بشأن التصديق و /أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ،و يساهم كذلك في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات و هيئات الأمم المتحدة و المؤسسات الإقليمية تنفيذ الالتزامات الدولية ،علاوة على تقييم تنفيذ الملاحظات و التوصيات الصادرة عن هيئات و لجان الأمم المتحدة و الهيئات و الأليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان [2].

– يعمل المجلس على المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان و تشرط من خلال التكوين المستمر و تنظيم المنتديات الوطنية و الإقليمية و الدولية و إنجاز البحوث و الدراسات و القيام بكل نشاط تحسسي و إعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان و إقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم و التربية و البحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية و الجامعية و الاجتماعية و المهنية و المساهمة في تنفيذه[3].

و تأكد المادة الخامسة (05) من القانون 16-13 أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتولى في مجال حماية حقوق الإنسان دون المساس بصلاحية السلطة القضائية :

– الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر و الأزمات التي قد تنجر عن انتهاكات لحقوق الإنسان و القيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة .[4]

– يقوم المجلس أيضا برصد انتهاكات حقوق الإنسان و التحقيق فيها و إبلاغ الجهات المختصة بها و بسرعة برأيه و إقتراحاته و يعكس الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان و دراستها و إحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة و عند الإقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة ،ثم إرشاد الشاكين و إخبارهم بالمال المخصص لشكاويهم.[5]

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان زيارة الحبس و التوقيف للنظر و مراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية و المؤسسات الإستشفائية و على الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي

[1]- أنظر، المادة 04 من الفقرة (02 و 03) من القانون 13/16 ،المرجع السابق ،ص 05.
[2]- أنظر، المادة 04 من الفقرة (04 و 05 و06 من القانون 13/16 ،المرجع السابق ،ص 05.
[3]- أنظر، المادة 04 من الفقرة (07 و 08) من القانون 13/16 ،المرجع السابق ،ص 05.
[4]- أنظر، المادة 05 من الفقرة02 من القانون 13/16 ،المرجع السابق ،ص 05.
[5]- أنظر ،المادة 05 من الفقرة (03 و 04 و 05) من القانون 13/16 ،المرجع السابق ،ص 05.

الإحتياجات الخاصة و مراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية ،علاوة على قيام المجلس بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية و المواطن [1].

حسب المادة 06 من نفس هذا القانون ، يجوز للمجلس في إطار ممارسة مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة .

كذلك يعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان ،مع هيئات الأمم المتحدة و المؤسسات الإقليمية المتخصصة و مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى و كذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية ،كما يعمل على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات و الهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان و المجالات ذات الصلة .[2]

بالإضافة إلى ذلك يعد المجلس تقريره السنوي و يرفعه إلى كل من رئيس الجمهورية ،البرلمان ووالوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان و يضمنه اقتراحاته و توصياته لتعزيز و ترقية حقوق الإنسان ،و يتولى نشر التقرير و إطلاع الرأي العام على محتواه.[3]

[1]- أنظر، المادة 5 الفقرة (6 و 7) من القانون 13/16 ،مرجع سابق ،ص 05.
[2]- أنظر، المادة 07 من القانون رقم 13/16 ،المرجع السابق ،ص 06.
[3]- أنظر، المادة 08 من القانون رقم 13/16 ،المرجع السابق ،ص 06.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سلف نستخلص أن مسألة حقوق الإنسان أضحت قضية مسلما بها بعد ما أدرك للمجتمع الدوالي ضرورة إقرارها والعمل إدراجها ضمن التشريعات الدولية الحديثة نجيد أنها كرست في مختلف الدساتير الجزائرية ما يوضح سعي الدولية للإنظام و المصادقة على مختلف التشريعات الدولية التي تقر حقوق الإنسان ومنحها الاعتراف الدستوري عبر مختلف المراحل التي عرفها الدساتير الجزائرية.

لكن بالرغم من كل هذا الاهتمام بمسالة الحقوق إرفاقها بمجلس وطني لحقوق الإنسان إلا أنها ما تزال عاجزة عل صد مشكلة حقوق الإنسان وبلوغ الحل الأنسب لها ،حيث نشهد في مختلف ربوع الوطن احتجاجات ومظاهرات تتمثل في مطالب مختلفة و المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ما يعكس وعيا حقيقيا للمواطن الجزائري الذي يتم تجاهل حقوقه بأسباب مختلفة.

من جانب ماء حماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة بالدرجة الأولى عبر مختلف الضمانات كون الضمانات عبارة عن مبادئ تم النص عليها في الدساتير كمبدأ الفصل يبين السلطات ومبدأ السيادة القانون ومبدأ استقلالية القضاء أما الآليات الوطنية فتدور مهامها حول ثلاث وظائف مهمة وهي تحقيق العدالة وبعث قيم حقوق الإنسان وحماية حقوق الأفراد والجماعات .

الجزائر كباقي الدول تسعى لكفل حقوق الإنسان حتى وإن لم تصل بعد إلى المتبقي المراد إلا أنها تعمل على تحقيق الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج نذكرها في النقاط التالية :

1. أن الرقابة تتراوح بين أسلوبين رقابة سياسية ورقابة قضائية ، وإذا كانت الرقابة الدستورية تعد الوسيلة المثلى لكفالة احترام الدستور وضمانة لحماية الحقوق فان طبيعية الرقابة لازالت تشكل جدلا بين الأخذ بالرقابة السياسية والأخذ بالرقابة القضائية .

2. تعتبر الرقابة السياسية رقابة وقائية سابقة ، تتعدى للنصوص فبل إصدارها تمارسها هيئة سياسية أنشأها الدستور للتأكد من مدى مطابقة القوانين لأحكامه ، أما الرقابة القضائية فتعني قيام هيئة قضائية يعهد إليها بهمة رقابة دستورية القوانين وهي رقابة لاحقة لإصدار القوانين تحقق مميزات لا تتوفر في الرقابة السياسية ، فهي رقابة بعيدة عن التأثر بالأهواء السياسية نظرا لحيادها واستقلالها وهي متمرسة في الفصل في ما يعرض عليها نظرا للتكوين القانوني لأعضائها كما أنه تتمتع بقواعد تكفل تحقيق العدالة كعلنية الجلسات وكفالة حق الدفاع وضرورة تسبيب الأحكام ما يجعلها رقابة فاعلة .

3. فمارس الرقابة القضائية بعد أن يحركها الأفراد إما عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع الفرعي .

4. الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية هي رقابة إلقاء أي أن القاضي يبطل النص غير الدستوري في حين رقابة الدفع الفرعي هي رقابة استمناع أي أن القاضي يمتنع عن تطبيق النص غير دستوري .

5. نجد إلى جانب الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي وسيلتين بموجبهما يستطيع الأفراد الطعن في دستورية القوانين لهما طابع استثنائي وأقل أهمية واستعمالا وهما الرقابة عن طريق الأمر القضائي والحكم التقريري .

6. يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجرد هيئة استشارية تقر بإبداء آراء واستشارات فقط كما أن قراراته ليست ملزمة.

7. تبني المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة السياسية على دستورية القوانين تعني ببيان كافة الدساتير التي عرفتها الجزائر.

8. بالرغم من الصلاحيات الموكلة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان والزيارات الميدانية التي يقوم بها للمؤسسات العقابية وغرف الترقين للنظر إلا انه سجلت عدة تجاوزات في هذا الشأن لم تراع فيها حماية حقوق الإنسان .

الاقتراحات:

إعادة النظر المنظمة القانونية و التنظيمية الضابطة لمجال الرقابة الدستورية بغية رفع الغموض الذي يشوب بعض الأحكام .

منح المجلس الوطني لحقوق الإنسان صلاحيات أوسع و أدوات أكثر فعالية لمراقبة و احترام حقوق الإنسان و عدم تدخل الدولة في اتخاذ قراراته و ذلك من خلال جعل قراراته إلزامية في كل الحالات

تفعيل در المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال إلزامية تدخله في الحين أثناء رصده للخروقات على الساحة الوطنية و رفع تقريره إلى الجهات المعنية لا سيما إزاء بعض التجاوزات التي سجلت في قطاعي الصحة و التعليم و توفير الظروف المناسبة للنهوض و الرقي بالفرد في هاذين القطاعين و محاربة كل أشكال العنف و التعسف .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: القواميس

1. براهيم قلاتي، الهدى (قاموس عربي-عربي) ، دار الهدى عين ميلة ، الجزائر ، 2009.

ثالثا :الكتب

1. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهظة العربية ، مصر ، 1979.
2. زهير مظفر ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، مركز البحوث والدراسات الإدارية ، تونس ، 1992.
3. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، جامعة مؤقتة ،1994.
4. محمد رفعت عبد الوهاب /إبراهيم شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر ، 1998 .
5. هافي سليمان / الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2000.
6. بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث للتوزيع والنشر ،الجزائر ، 2003.
7. نورة بن علي يحياوي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004.
8. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الجليس الحقوقية ، بيروت ،لبنان ،2005
9. عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
10. رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري الطبعة الأولى دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ،2006.
11. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2006.
12. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية ، الإسكندرية ، منشأ المعارف مصر ، 2006.

13. براهيم أبوريد ، التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر 2009.
14. كرم غازي ، النظم السياسية والقانون الدستوري الطبعة الأولى إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن 2009.
15. محمد علي الدباس / علي عليان ابوزيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور مشروعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها ، دار الثقافة عمان ،2009 .
16. سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء 05، الطبعة الحادية عشر ، الساحة المركزية ، بن عكنون ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010 ،2011.
17. مصطفى صالح العماوي، التنظيم والنظام الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011.
18. أمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، بدون طبعة الساحة المركزية بن عكنون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، مصر ، 2014.
19. محمد علي سويلم ، بنيان الدستور المعاصر (دراسة مقارنة في جزء الفقه والقضاء الدستوري) الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 2014.
20. حسام مرسي ، القانون الدستوري دار الفتح للنشر والتوزيع ، لبنان ،2014.
21. غريبي فاطمة الزهراء ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،20016.
22. إيهاب محمد عباس براهيم ، الرقابة على دستورية القوانين (السابقة واللاحقة) دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2018.
23. مولود ديدان ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ،2019.
24. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة كلية للنظام الدستوري ، اللبناني ، الدار الجامعية .
25. حسين بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر .
26. رعد نزيه ، المبادئ العامة والنظم السياسية ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الحديث للكتاب ، طرابلس .
27. سليمة مسراتي ، نظام المراقبة على دستورية القوانين ، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .

رابعا : المحاضرات

1-محمد حسين قانون حقوق الإنسان المقدمة ، المبادئ الأساسية :(محاضرة) كلية الحقوق ، جامعة منها السنة الجامعية2009 .

خامسا : الرسائل الجامعية

1-فاطمة بن مختار ، حقوق الإنسان في الجزائر ، واقع وآفاق ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في علوم الإعلام و الاتصال معهد العلوم والاتصال ، جامعة الجزائر ، 2000.

2-نادية خليفة ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2009 -2010.

3-محمود كارم ، حسين نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قسم قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة غزة ، 2011.

4-حنان بابا، إيمان بابا (اختصاصات المجلس الدستوري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية ،2006 -2017 .

سادسا : المجلات

1-إدريس بوكرا ، المراجعة الدستورية للجزائريين "الثبات والتغيير" ، مجلة إدارة ، العدد 11 الجزائر 2001 .

2-بوزيد لزهاري ، البرلمان وعملية ترقية حقوق الإنسان في الجزائر ، مجلة الفكر العربي، العدد 06، الجزائر ،2004.

3-سرور طالب ، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية ، مجلة الجنات لحقوق الإنسان ، العدد 03، لبنان 2012.

4-حسينة شرون ، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، بدون سنة نشر .

5-شهرزاد بوسطة ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي تصدر عن جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

6-عبد الحليم بن مشري ، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخماس جامعة محمد خيضر بسكرة ، بدون سنة نشر.

سابعا: النصوص القانونية

أ. النصوص التأسيسية

1-دستور 1963 المصادق عليه في الاستفتاء بتاريخ 1963/09/08.

2-الأمر 97/76 المتضمن دستور 1976 ، المؤرخ في 22نوفمبر 1976.

3-المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 28 فيفري المتضمن دستور 1989.

4-التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، العدد 76.

5-التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

ب.النصوص التشريعية

1-القانون رقم 20-06 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن العقوبات .

2-الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 08 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل المتمم .

4-القانون 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 ، الموافق ل 2002/04/10 ، المتضمن تعديل الدستور.

5-الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005.

6-القانون رقم 08-19 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 2008/11/15 المتضمن تعديل الدستور.

7-القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 18صفر 1433 الموافق ل 20 يناير 2012، المتعلق بتنظيم الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخ في 14 يناير 2012.

8-القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية ، العدد 02،2012.

9-القانون 16-13 المؤرخ في 2016/11/03 يحدد تشكيلة المحلي الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين إعفاء والتواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 65، المؤرخة في 2016/11/06.

10- المرسوم الرئاسي رقم 17-360 المؤرخ في 2017/12/20 يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة مروح وتضيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها الجريدة الرسمية ، العدد 74، الصادرة في 2017/12/20.

ج. الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المؤرخة في17 أكتوبر 2017، يحدد كيفيات تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتسييره الجريدة الرسمية، العدد 59 الصادرة في 17 أكتوبر 2017.

ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية

1. UNITED NATION: GENERAL ASEMBLY WORLD CONFERENCE RAIGHT. VIENNA DEELARATION AND PROGRAMME .VIENNA14-25 JULY 1993 .

2. PHILIPE ARDANT. INSTITUTION POLITIQUES ET DROIT CONSTITUTIONNEL ,PELTA L.G.P.D 1995. PAGE 101.

الفهرس

الفهرس

مقدمة2
الفصل الأول: صور الرقابة الدستورية وفق النظام الجزائري6
المبحث الأول : المقصود بالرقابة الدستورية7
المطلب الأول : اشكال الرقابة الدستورية :7
الفرع الأول : تعريف الرقابة الدستورية7
الفرع الثاني :أساليب الرقابة الدستورية :8
أولا : الرقابة عن طريق المجلس الدستوري :8
ثانيا : الرقابة الدستورية عن طريق البرلمان :.....11
المطلب الثاني : تقدير الرقابة الدستورية :12
الفرع الأول : مميزات الرقابة السياسية :12
الفرع الثاني : عيوب الرقابة الدستورية :12
المبحث الثاني :الرقابة القضائية14
المطلب الأول :تعريف و أساليب الرقابة القضائية.....14
الفرع الأول :تعريف الرقابة القضائية.....15
الفرع الثاني :أساليب الرقابة القضائية.....15
أولا :الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية15
ثانيا :الرقابة القضائية عن طريق الدفع.....17
ثالثا :الرقابة القضائية عن طريق الأمر القضائي18
رابعا :الرقابة القضائية عن طريق الحكم التقريري.....18
المطلب الثاني :تقييم الرقابة القضائية.....19
الفرع الأول :مزايا الرقابة القضائية19
الفرع الثاني :عيوب الرقابة القضائية.....20

أولا :المساس بمبدأ الفصل بين السلطات :20
ثانيا :خروج القاضي عن وظيفته :21
ثالثا :الإعتداء على مبدأ سيادة الأمة21
خلاصة الفصل الاول22
الفصل الثاني: تجسيد أشكال الرقابة كضمانة لحقوق الإنسان في الجزائر24
المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان.....25
المطلب الأول: المقصود بحقوق الإنسان.25
الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.25
أولا: تعريف الحق.25
ثانيا: تعريف الإنسان.26
ثالثا: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان.....27
أولا: العالمية:.....27
ثانيا: الشمولية:28
ثالثا: متكاملة وغير قابلة للتجزئة:28
رابعا: ثابتة وغير قابلة للتنازل.28
المطلب الثاني: صور حماية حقوق الإنسان في الجزائر.29
الفرع الأول: صور حماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية.....29
ثانيا: دستور 1976.....30
ثالثا: دستور 1989.....31
رابعا: دستور 1996 وتعديلاته.32
الفرع الثاني: صور حماية حقوق الإنسان في القوانين العادية.....35
المبحث الثاني :أليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر.....37
المطلب الأول :الأليات الوقائية37

الفرع الأول :الأليات السياسية38
أولا :البرلمان.....38
ثانيا :الأحزاب السياسية :40
المطلب الثاني :الأليات المؤسساتية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان)40
الفرع الأول :تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....41
الفرع الثاني :تشكيلة و كيفية تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....41
الفرع الثالث :تنظيم مجلس الوطني لحقوق الإنسان.....43
أولا :الجمعية العامة :43
ثانيا :رئيس المجلس.....43
ثالثا :المكتب الدائم.....44
رابعا :اللجان الدائمة.....44
خامسا :الأمانة العامة.....45
الفرع الرابع :مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان45
خلاصة الفصل الثاني48
خاتمة50
قائمة المصادر والمراجع53
الفهرس.....59